الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عـــنـــوان المـــذكـــرة :

الاستثمار السياحي ودوره في الاقتصاد الوطني

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون اقتصادي

من إعداد الطالب :

- محمودي عبد القادر

تحت إشراف الدكتور

- بخدة صفيان

أعضاء لجنة المناقشة :

● الدكتور :	بن عيسى أحمد	رئيسا
● الدكتور :	بخدة صفيان	مشرفا ومقررا
● الدكتور :	وقاس ناصر	عضوا مناقشا
● الدكتور :	بن فاطمة بوبكر	عظوا مناقشا.

السنة الجامعية : 2017-2018

شكر و تقدير

"من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمه وفضله وكرمه.

تبارك الله ذو الجلال والإكرام.

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذ المحترم "صفيان بخدة" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته، من خلال إشرافه على عملنا خطوة بخطوة، وبكل جدية وتفاني.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى كل من:

الأساتذة المشرفين، وطلبة وعمال قسم الحقوق ونشكر في الأخير كل من قدم لنا يد المساعدة، سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من احمل اسمه بكل فخر إلى القلب الكبير والحنون "أبي الغالي حفظه الله"

إلى ملاكي في الحياة إلى بسمة الحب وسر الوجود، إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الحبيبة" راجية من الله عز وجل أن يرزقها الشفاء العاجل

إلى إخواني وأخواتي

إلى من تقاسمت معهم الحياة الدراسية

"محمودي عبد القادر"

المقدمة

مقدمة:

لقد عرفت السياحة منذ القدم بوصفها ظاهرة طبيعية تحتم على الإنسان الانتقال من مكان لآخر لأسباب متعددة، فقد كانت في فجر التاريخ بسيطة وبدائية في مظاهرها، أسبابها ووسائلها ثم تطورت هذه الظاهرة البسيطة حتى أصبحت في هذا العصر تشكل نشاطا له أسسه ومبادئه.

فالسياحة أحد الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بأهمية كبيرة في العالم تقوم عليها كثير من الدول والتي تنطلق من المكانة التي وصلت إليها كصناعة قائمة بذاتها حيث يتميز المردود المادي لصناعة السياحة عن غيره من مردودات المرافق الإنتاجية بأنه مردود متفرغ ومتشعب تستفيد منه مختلف الأنشطة سواء اقتصادية اجتماعية، سياسية أو ثقافية.

فهي بذلك واحدة من أهم مصادر الدخل للاقتصاد الوطني للعديد من الدول حيث تمثل أحد أهم مكونات الصادرات الخدمية ذات التأثير الكبير على ميزان المدفوعات كما أنها من الأنشطة التي تساهم بفعالية في زيادة الناتج المحلي الإجمالي و زيادة إيرادات النقد الأجنبي.

وأمام حتمية تنويع الاقتصاد الجزائري والبحث في بدائل أخرى تخفف من التبعية للريع البترولي خصوصا مع تراجع المداخيل المتأتية منه مؤخرا، فقد اهتمت السلطات الجزائرية بالقطاع السياحي نظرا للإمكانيات التي تحويها الجزائر في هذا القطاع، وتجلي ذلك من خلال زيادة الاستثمارات فيه وتبني برامج سياحية الضخمة تهدف إلى النهوض بهذا القطاع الاستراتجي من أجل التخلص من الاقتصاد الريعي وخلق بدائل تنموية خارج القطاع النفطي.

وعليه فان الجزائر عمدت إلى تعديل سياستها وتوفير الحوافز والمناخ الملائم لجذب المستثمرين في هذا القطاع خاصة وذلك بضبط آليات قانونية لتشجيع الاستثمار السياحي.

وعليه ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى قدرة الاستثمار السياحي في تطوير الاقتصاد الجزائري؟**

التساؤلات الفرعية:

للإجابة علي الإشكالية نقوم بطرح التساؤلات التالية:

1) ماهية السياحة وما هي أنواعها؟

2) ما هو الاستثمار السياحي وما هي أهذافه وأهميته؟

3) ما هي الآليات القانونية التي عمدت الجزائر إلى ضبطها من أجل تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي؟

للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بوضع الفرضيات التالية :

1- دراسة مرتكزات وأسس القطاع السياحي في الجزائر من خلال التطرق للإطار المفاهيمي للسياحة وأهذافها، وللاستثمار السياحي وأنواعه وأهميته، خصوصا أن المنظور الحديث للسياحة أصبح صناعة العصر أو صناعة بلا مداخن.

2- إن الاهتمام بقطاع السياحة والاستثمار فيه ألزم الجزائر على تنظيمه باليات قانونية تحصن هيكلته بمنظور قانوني مستمد من البناء القوي للمؤسسات الدستورية، حيث يمكن من هذه الدراسة القانونية التطرق للآليات القانونية من أجل تحفيز المستثمرين للاستثمار في القطاع السياحي

أسباب اختيار الموضوع

اعتمدنا في اختيار موضوع بحثنا على الأسباب التالية :

- الأسباب الذاتية:

1- بحكم أنه موضوع أساسي له علاقة بتخصصنا في مجال القانون الاقتصادي.

2- رغبتنا في التعمق في هاذ المجال

– الأسباب الموضوعية:

– الأهمية الكبيرة التي يمثلها الاستثمار السياحي على المستوى الخاص والعام، وعلاقته القوية بالاقتصاد الوطني في ظل تراجع إيرادات قطاع المحروقات.

– وتأتي أهمية هذا الموضوع خاصة عندما نعرف أنه لا يمكن لأهداف التنمية الاقتصادية أن تكون ذات دلالة ما لم توفر لها وسائل وأدوات لازمة لتحقيقها، وبالرغم من تفاوت هذه الوسائل والأهداف في أهميتها يبقى الاستثمار هو الأداة والوسيلة الأساسية في كل عملية تنمية وانعكاسها على الهيكل الاقتصاد الوطني.

صعوبات الموضوع:

- من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه المذكرة ما يلي :
- قلة وندرة المراجع التي تعالج بدقة موضوع الاستثمار السياحي في الجزائر.

منهجية الموضوع:

من أجل معالجة الموضوع استعملنا المنهج الوصفي لوصف الظاهرة السياحية والمفاهيم المتعلقة بها والتعرف على الاستثمار السياحي ودوره في الاقتصاد واستعملنا كذلك المنهج التحليلي من اجل محاولة فهم الجهود التي قامت بها الجزائر والرامية إلى النهوض بالقطاع السياحي وعليه قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصليين، حيث تناولنا في الفصل الأول عموميات ومفاهيم حول السياحة والاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة ودوره في الاقتصاد.

أما في الفصل الثاني تمحور حول الآليات القانونية المنظمة للاستثمار السياحي في الجزائر من اجل تطويره وجدب المستثمرين.

الفصل الأول

عموميات حول السياحة و الإستثمار السياحي

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسياحة

المطلب الأول : ماهية السياحة

السياحية ظاهرة إنسانية قديمة قدم المجتمعات، عرفت تطورا واكب التطور الذي عرفه الإنسان عبر مختلف العصور نشأت مع نشأة الإنسان وكانت بسيطة بساطته وبدائية كبدائيته في وسائلها ومظاهرها وأهدافها، ولكن سرعان ما تحولت من مجرد عملية ترحال من مكان لآخر قصد توفير مستلزمات الحياة إلى ظاهرة اجتماعية وثقافية هدفها الراحة الترفيه والاستجمام والعمل ثم إلى صناعة تساهم في دعم اقتصاديات الدول السياحية.

الفرع الأول: نشأة السياحة وتطورها

عرفت السياحة تطورا عبر مختلف العصور ومرت بمراحل هي:[1]

أولا: المرحلة الأولى – العصور القديمة –

حدثتنا الكتب والروايات القديمة عن أسفار ورحلات كثيرة يمكن اعتبارها على أكما أوليات السياحة فهي من غير شك ليست السياحة بالمعنى الذي نعرفها به فلفظ السياحة لم يعرف إلا في القواميس والمعاجم الحديثة، أما أنواع الرحلات التي قام بها الإنسان في عصور ما قبل الميلاد تركز على تحقيق الفائدة وحب الاستطلاع والدافع الديني.

ثانيا : المرحلة الثانية – مرحلة العصور الوسطى–:

كان اتجاه السياحة في تلك العصور إلى التجارة، الحج، أو الدراسة وقد انفرد العرب في الفترة ما بين القرن الثامن والقرن الرابع عشر بتطوير مبادئ السياحة بحيث وضعوا الأسس الأولى لمعظم فروع السياحة، وكانت بغداد وقرطبة أكثر المدن ثراءا فكل تجارة العالم تحرى كا مما جعل تجارتها

[1] ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 14، 19 (بتصرف).

نشيطة وصناعاتها ناجحة، وكانت مركز الحياة الثقافية والحضارية حيث جذبت إليها العلماء والمثقفين من كل أنحاء العالم، وبدأت حركة الازدهار في العلوم والفنون والآثار، ولقد انطلق الرحالة العرب يجوبون العالم الذي كان يدور في فلك تلك الحضارة.

وقد ترك هؤلاء الرحالة وثائق سياحية مهمة ومن أبرزهم ابن بطوطة الذي وضع كتاب "تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" الذي ضمنه رحلاته إلى آسيا وإفريقيا وكذلك أبو عبيدة البكري الذي وضع كتاب عن غرب إفريقيا بعنوان "المسالك والممالك" ولا تزال هذه الكتب تصلح للإرشاد السياحي في تلك المناطق إلى يومنا هذا، والرحالة العرب ابن جبير الذي قام برحلة من بلاد الأندلس إلى المشرق.

أما بالنسبة للأوروبيين فيمكن أن نذكر رحلة الإمبراطور الفرنسي شارلمان إلى بغداد في عصر الخليفة هارون الرشيد عام 789هـ، قام بعد ذلك الإيطالي المشهور ماركو بولو برحلة إلى الصين بداية من فلسطين ثم أرمينيا ثم انحدر بطريق أرض الجزيرة إلى الخليج العربي ثم اتجه إلى بكين.

وفي نهاية العصور الوسطى ظهرت فئة طالبي العلم الذين يقومون برحلات لغرض العلم والدراسة والتعرف على أراء الغير والنظم السياسية الموجودة في الدول الأخرى، وكانت تلك الفترة بمثابة بداية الرحلات التي كانت قاصرة على طبقة الأرستقراطيين لأن السفر يتطلب وقت فراغ وأموال فائضة عن الحاجة.

ثالثا: المرحلة الثالثة – العصور الحديثة –:

بداية العصور الحديثة كانت في عصر النهضة الذي حدثت فيه تغيرات عديدة في المجال العلمي حيث تمت الاستكشافات الجغرافية التي أدت إلى زيادة الأسفار وأهم هذه الاستكشافات: اكتشاف كولومبس لأمريكا عام 1492م واكتشاف رأس الرجاء الصالح عام 1498م، وفي القرن

السابع والثامن عشر ازداد عدد السياح الأغنياء الذين كانوا يسافرون إلى عواصم العالم والمدن الشهيرة لمشاهدة آثارها ومراكزها الثقافية.

وفي أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر اتجه السياح إلى القارات الأخرى عابرين البحار والمحيطات إلى القارات الحديثة مثل أمريكا وأستراليا وقد أحدثت الثورة الصناعية تغيرات واضحة في وسائل المواصلات فتطورها أدى إلى سهولة السفر والتنقل واختصار الوقت مما أثر على زيادة عدد المسافرين.

غير أن السياحة نشطت دوليا بعد الحرب العالمية الثانية شأنها شأن جميع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم بعد تلك الحرب، إذ بدأ تحويل الطائرات الحربية لتصبح طائرات مدنية كما تطورت كذلك السيارات والقطارات، حيث تم التركيز من قبل على استعمالها في الحرب فقط كما كان لانتقال الجيوش خلال الحربين بين دول العالم أثر كبير على تطور السياحة واكتشاف البلدان الأخرى.

إن هذا التطور في المواصلات صاحبه تطور في حركة السياحة والبنية التحتية والمرافق العامة والفنادق ونتيجة لتطور الفكر الإنساني من حيث مستوى معيشة الفرد وزيادة فترة الإجازات المدفوعة الأجر وزيادة أوقات الفراغ نتيجة التقدم الصناعي وتوفير الوسائل المريحة، ظهرت السياحة الجماهيرية (الاجتماعية) التي تعتبر سياحة الكافة الناس وعلى مختلف المستويات الاقتصادية.

تعتبر صناعة السياحة إحدى الظواهر الهامة في القرن العشرين ولهذا سمي "بقرن السياحة" ويعتبر القرن الحادي والعشرين "قرن صناعة السياحة" لأنها ستكون أكبر صناعة في هذا القرن.

الفرع الثاني : مفهوم السياحة وخصائصها:

هناك عدة مفاهيم مختلفة اختارها علماء الاقتصاد والسياحة لتكون منطلقا لمعنى السياحة ومحاولة للإجماع حول مفهوم شامل وموحد للسياحة.

أولا:مفهوم السياحة

1- تعاريف للسياحة:

تعددت تعاريف السياحة ومنها:

تعني كلمة السياحة "التجوال" وعبارة "ساح في الأرض" تعني ذهب وسار على وجه الأرض.[1]

كما تم تعريف السياحة حسب قاموس (Larousse) الفرنسي: "هي عملية السفر قصد الترفيه عن النفس".[2]

والسائح هو الشخص الذي يسافر لتحقيق رغبته المعنوية والمادية.

ويعرفها (Krefet Hunsiker)[3] كما يلي: هي مجموعة العلاقات والأعمال التي تكونت بسبب التنقل وإقامة الأفراد خارج مقرات سكناهم المعتادة حيث أن هذا التنقل لا يدخل في إطار النشاط الإنساني المربح.[4]

[1] أحمد الجلاد الجغرافيا السياحية، عالم الكتب ، مصر ، 1998، ص 93

[2] Dictionnaire Larousse، librairie françaises، France، p 578.

[3] Krefet Hunsiker المعروف بمؤسس البحث السياحي

[4] خالد كواش، السياحة مفهومها، أركانها، أنواعها ، دار التنوير، الجزائر، 2007، ص 24.

ويرى (J.L . Michaud)[1] على أن " السياحة تضم مجموعة نشاطات أتاح و استهلاك تستلزم تنقلات خاصة ما خارج مقر السكن اليومي ليلة على الأقل حيت سبب الخروج هو التسلية الأعمال، الصحة اجتماعات مهنية رياضية أو دينية.[2]

أما تعريف المنظمة العالمية للسياحة (OMT)[3]هي أنشطة الأشخاص الزائرين مكانا غير مكان إقامتهم المدة لا تزيد عن سنة كاملة لغرض الترويح أو الأعمال أو أعراض أخرى

وحسب المنظمة فإن كلمة السياحة تحتوى على مفهوم الزائر وهو:

هو كل شخص يزور بلد آخر غير البلد الأصلي أو البلد المعهود الإقامة فيه لجميع الأسباب بخلاف الوظائف المأجورة التي يتلقى عليها أجرا داخل البلد المزار ويقيم فيه 24 ساعة على الأقل وهذا التعريف يحتوي على مفهومين:

– **السائح**: هو الزائر المؤقت لبلد ما يزوره على الأقل 24 ساعة ووقائع زيارته تشمل الترفيه والراحة الصحة، الدراسة الديانة، الرياضة ومن أجل القيام بزيارة الأقارب، حضور المؤتمرات وندوات علمية وثقافية وسياسية.

– **المتنزه**: هو ذلك الزائر الذي لا يتعدى وقت إقامته 24 ساعة. [4]

ومن التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للسياحة على أنها نشاط إنساني وسيكولوجي للسائح يتضمن التفصيل وما يجول بالنفس بين التنقل والإسفار لفترة زمنية تتطلب الترويح عن النفس داخل الإقليم أو خارجه مع ضرورة حمايته خلال تلك الفترة القصيرة، شريطة أن يكون قادر على تحمل تبعات إقامته.

---

[1] J.L. Michaud : جغرافي ومسؤول إداري في المجلس الأعلى للسياحة الفرنسي

[2] خالد گواش، مرجع سابق، ص 25.

[3] OMT : Organisation Mondiale du Tourisme.

[4] Organisation mondiale du tourisme OMT، site web: www.media-unwto.org consulté le 18/04/2018

هذا التعريف شامل يتضمن النقاط التالية:[1]

– **عنصر السياحة الداخلية**: ويفهم من عنصري التنقل[2] والمفاضلة [3]، وأيضا من عبارة داخل الإقليم أو خارجه.

– **السياحة الخارجية أو الدولية**: وهو ثابت من جميع عناصر التعريف.

– أن السياحة هي عنصر سيكولوجي بقصد الترويح عن النفس وليس بقصد الاكتساب والعمل.

– عنصر المدة القصيرة.

– عنصر الحماية للسائح خلال فترة تواجده.

– **الجانب الاجتماعي**: وهو اختيار المكان الذي يرغب السائح في الذهاب إليه وفقا لعنصر الأفضلية التي توصلت إليها مشاعره.

2– تعريف السائح:

اهتمام خبراء السياحة بتحديد تعريف السياحة جعلهم كذلك يهتمون بتحديد مفهوم السائح الذي بدونه لا وجود للسياحة، ففي البداية نجد أن عصبة الأمم في عام 1937 قامت بتحرير مفهوم السياح على أنهم الأشخاص الذين يسافرون من أجل المتعة أو لأسباب صحية أو أسباب خاصة وكذا الأشخاص الذين يسافرون من أجل حضور اجتماعات علمية، إدارية، سياسية أو رياضية أو غيرها هذا بالإضافة إلى المسافرين في رحلات بحرية حتى ولو قضوا مدة أقل من 24 ساعة.

[1] أحمد عبد السميع علام، علم الإقتصاد السياحي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008، ص ص 22-23.

[2] **التنقل**: داخل الدولة الواحدة.

[3] **المفاضلة**: داخل الإقليم أو خارجه.

لقد أعيد تعريف السائح خلال المؤتمر الدولي للسياحة سنة 1969 فقد أعتبر السائح كل شخص يزور بلد غير البلد الذي يقيم فيه على وجه الاعتياد لأي سبب من الأسباب من غير قبول وظيفة بأجرة في الدولة التي يزورها ويشمل السياح الذين يمكثون مدة أكثر من 24 ساعة في البلد محل السياحة.

المفهوم الثاني يشمل المتنزهين أو الزائرين المؤقتين الذين يمكثون أقل من 24 ساعة في البلد محل السياحة ويشمل هؤلاء ركاب الرحلات البحرية.

وعرف المجلس الاقتصادي التابع لهيئة الأمم المتحدة السائح على أنه "كل شخص يقيم خارج موطنه المعتاد خلال فترة تزيد عن 24 ساعة و تقل عن عام "[1].

وبصفة شاملة يمكن أن نعرف السائح على أنه كل شخص يسافر خارج محل إقامته الأصلية لأي سبب غير الكسب المادي أو الدراسة سواء كان في داخل بلده (السائح الوطني) أو في داخل بلد غير بلده (السائح الأجنبي) ولفترة تزيد عن 24 ساعة وأن تقل عن ذلك، فهو يعتبر قاصد للنزهة[2]، ويمكن أن نعرف المسافر لغرضين:

- **السياح** الذين يقصدون بلادا أو مدنا لأكثر من 24 ساعة وللأغراض التالية : ترفيهية، التمتع، الرحلة، عطلة صحة، دين، رياضة، ثقافة، تاريخ، اجتماعات أعمال، مؤتمرات، ثقافة، فن.... الخ

- **المتنزهون**: الذين يزورون مناطق لأقل من 24 ساعة وهؤلاء لا يدخلون ضمن تقسيم السياح.

والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف السائح هم: أعضاء الهيئات الدبلوماسية، أفراد القوات المسلحة الأجنبية.

[1] خالد كواش، مرجع سابق، ص ص 35، 37.

[2] ماهر عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص 27.

- العاملون المؤقتون ممن يرتبطون بعقود عمل في دولة أجنبية (كأن يكونوا خبراء أو موظفون أو عمال أو أي عمل آخر بشكل مؤقت).

- الأشخاص المقيمين عند الحدود ويعملون في أراضي دولة أخرى.

- كل من يدخل البلد بقصد التوطن كاللاجئين السياسيين أو طالبي الاستقرار.

ثانيا: خصائص السياحة:

يمكن إجمال أهم الخصائص المتعلقة بصناعة السياحة فيما يلي:

1- تعتبر السياحة صادرات غير منشورة فهي لا تمش في ناتج مادي يمكن نقله من مكان لآخر وهي تعتبر واحدة من الصناعات القليلة التي يقوم فيها المستهلك بالحصول على المنتج بنفسه من مكان إنتاجه.[1]

2- تعدد وتباين أنواع السياحة وأغراضها مما يترتب عليه تنوع و اختلاف الأنشطة وطبيعة الخدمات السياحية المرتبطة بها.[2]

3- إن السياحة تعني المرونة في السعر والدخل وهذا يعني أن قرار السائح يتأثر بالتغيرات البسيطة في السعر والدخل فالتغيرات في السعر تكون أكثر وضوحا من التغيرات في الدخل، نتيجة لتأثيرها السريع والموالي، في حين أن التغيرات في الدخل تأتي تدريجية وتأثيرها في الصب السياحي يظهر بعد مضي سنوات.

4- يتأثر الطلب السياحي بمستوى الرفاهية الاقتصادية والتقدم التكنولوجي في وسائل الموصلات والاتصال والتقلبات الاقتصادية، فضلا عن العوامل الثقافية والسياسية، ومن هنا تأتي صعوبة التعامل

[1] نبيل الروبي ، اقتصاديات السياحة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 1998، ص 12.

[2] آسية محمد اليمام الأنصاري، ابراهيم خالد عواد، إدارة المنشآت السياحية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص26.

مع القطاع السياحي حيث يعتمد على أشياء يصعب على الدول التأثير أو التحكم فيها أو التنبؤ بما وتأتي مرونة الطلب السياحي من درجة استجابته التغيرات في الظروف الاقتصادية السائدة في السوق.[1]

5- تشعب وتعدد مكونات النشاط السياحي وارتباطه بالعديد من الأنشطة الاقتصادية حيث تعتبر السياحة نشاطا مركبا من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي فيها وتتأثر بما ومن هنا تأتي أهمية التعامل مع السياحة بالتخطيط العلمي حيث أن التنمية السياحية تقوم على أساس هام وهو أن الخطة السياحية يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من الخطة الوطنية الشاملة[2].

6- إن السوق السياحي لا يمثل وحدة متجانسة بل يتمثل فكرة مرئية تتكون من عدة أسواق جزئية أو فرعية لأنه من أكبر الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها جهاز السياحة الرسمي في أي دولة هو التعامل مع السوق السياحي كوحدة واحدة و بالتالي يحاول إرضاء جميع السائحين بمنتج سياحي واحد، فالسوق السياحي الجغرافي سواءا كان دولة مصدرة للسائحين أو جزءا من دولة أو منطقة مكونة من عدة دول تتكون من عدة أسواق تعرف باسم شرائح السوق وهي مجموعة من المستهلكين ذات خصائص سلوكية متماثلة ويعني ذلك أن مجموع المستهلكين المتماثلين المكونين لشريحة السوق تتميز بعادات شرائية متماثلة أو متشابهة، ومن هنا فإن الطلب السياحي هو المد الخارج من السوق السياحي وهو مزيج من عدة عناصر متباينة بل قد تكون متناقضة وهذه العناصر هي الرغبات والحاجات والأذواق والتوقعات والبواعث والدوافع وغيرها من الأشياء التي تحرك الإنسان اتجاه السفر والسياحة وتحدد سمات ونوعية سفره.[3]

[1] عصام حسين الصعيدي، نظام المعلومات السياحية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 129.

[2] عبد السلام أبو قحف، صناعة السياحة في مصر، المكتب العربي الحديث، 1992، ص 25.

[3] سهير محمد حسن، الأبعاد الإقتصادية والاجتماعية لصناعة السياحة في الدول النامية، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، 1993، ص 48.

7- إن السياحة تعد نشاطا اقتصاديا متزايدا أو ذو طبيعة متضاعفة وبشكل اضطراري وبصفة خاصة فيما يتعلق بالدخل والاستخدام السياحي وهذا يرجع إلى أن السائحين يقدمون على الإنفاق وتحويل نقودهم إلى العملات المحلية في الدول المضيفة لهم من أجل تسديد تكاليف الخدمات التي يحتاجون إليها أثناء فترة الإقامة من إيواء ومأكل ومشرب ومصاريف انتقال أو دخول المزارات السياحية والترفيه إضافة إلى مشتريات السائح من هذايا لدى عودته، وبناءا عليه فإن الإنفاق السياحي من خلال العملة الصعبة المحولة إلى العملة المحلية تنتقل عبر قنوات ومستويات متعددة سواء كانت هذه القنوات أشخاصا أو مؤسسات يتعامل معها السائح مما يعني تداول النقود الأكثر من مرة، لذلك فإن الدخل السياحي يتزايد في الدول المضيفة التي يمكنها أن توفر كافة متطلبات صناعة السياحة في هذه الحالة يعبر عن هذا الدخل بالدخل السياحي المتزايد أو المطرد.[1]

المطلب الثاني: أنواع السياحة:

للسياحة عدة أنواع اعتمد المختصون على عدة أسس ومعايير لتحديدها.

الفرع الأول: الأنواع وفقا للغرض من السياحة و وفقا للنظام الجغرافي:

يمكن تصنيفها إلى :

1- سياحة المؤتمرات والأعمال:

وتتمثل في مجموعة رحلات العمل التي يقوم بها رجال الأعمال للحصول على صفقات تجارية والمشاركة في المؤتمرات والملتقيات العلمية، ويعد هذا النوع من أكثر الأنواع المكلفة لضخامة رؤوس الأموال التي يحتاجها التحقيق المردودية الموجودة نظرا للمستوى الاجتماعي الراقي الذي يتميز به الأشخاص الذين يمارسون هذا النوع الموجود خاصة على مستوى الأقاليم ذات الأقطاب الإقليمية العالمية حيث يرتفع إنفاق الزائر في سياحة المؤتمرات بـ 30 % من إنفاق السائح العادي، وهذا ما

[1] يسري دعبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، 2003، ص ص 511، 512.

يؤكد أهمية الأعمال وسياحتها كمورد اقتصادي مهم في الناتج المحلي الإجمالي للدول السياحية المنظمة للمؤتمرات[1].

2- السياحة الرياضية:

هي نوع يسود داخل المناطق التي تنظم فيها مختلف المنافسات الرياضية والتي تستدعي إنشاء مركبات رياضية وكذا سياحية تضمن إقامة وإطعام وترفيه الزوار طوال فترة إقامتهم، إن مختلف الرياضات التي ترتبط مباشرة بالسياحة في تلك التي تحتاج إلى مجال واسع وتعتبر الألعاب الأولمبية والمنافسات العالمية من أهم المنافسات التي تستقطب إليها السياح مما يساهم في تنويع الإنتاج السياحي.

وتقسم إلى قسمين رئيسيين أحدهما لممارسة الرياضة والقسم الآخر لمشاهدة ومتابعة المسابقات الرياضية.[2]

3- السياحة الصحية:

يتعلق هذا النوع بمراكز الاستشفاء الطبي التي تقصدها فئة معينة من السياح بدف إعادة تأهيلهم مثل مراكز العلاج بالمياه الحارة والباردة والحمامات المعدنية التي تبقى في مساحات خضراء وغابات وجبال بهدف توفير كل شروط الراحة للسياح.

4- السياحة الثقافية والعلمية:

هذا النوع من السياحة يخص شريحة معينة من السائحين، حيث تمكنهم من زيارة مختلف الدول التي تتمتع معا لم تاريخية وأثرية ومتاحف للاستمتاع والتعرف على الحضارات القديمة وثقافات الشعوب عبر التاريخ.

---

[1] مليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة دكتوراه الجزائر، 2010-2011، ص27.

[2] مصطفى يوسف كافي ، صناعة السياحة والأمن السياحي، دار رسلان، سوريا، 2009، ص62.

5- السياحة الدينية:

هي شكل من أشكال السياحة التي تتعلق بفئة معينة من الأشخاص الذين يهتمون بزيارة بعض المواقع الدينية المنتشرة عبر دول العالم من أجل القيام بطقوسهم الدينية.

6- سياحة المتعة:

تكون الزيارة فيها من أجل قضاء العطل في الأماكن التي تشتهر باعتدال الطقس أو بمناظرها الطبيعية در ربوعها وجمال شواطئها وصحاريها ويعرفها المختصون على أنها تغيير مكان الإقامة لغرض الاستمتاع والترفيه وليس لغرض آخر، ويمكن أن يتخللها ممارسة الهوايات المختلفة كالصيد والغوص والتزحلق... الخ.

يعتبر هذا النوع من أقدم أنواع السياحية التي عرفها العالم وتمثل جزءا ثابتا من العرض السياحي، وتعتبر دول البحر الأبيض المتوسط من أكثر المناطق جدها لحركة السياحة الترفيهية.[1]

7- سياحة المعارض:

هي السفر لزيارة المعارض المرتبطة بجميع الأنشطة الإنسانية سواء كانت تجارية، فنية وصناعية إلى غيرها لتصبح من عوامل الجذب لفئات معينة من السياح مثل المعارض الدولية للسيارات الأزياء معارض الكتاب الفنون التشكيلية وغيرها.[2]

8- سياحة المهرجانات:

تعتبر من أنواع السياحة الحديثة، حيث تكون الزيارة فيها بغرض حضور أو المشاركة في المهرجانات المختلفة سواء كانت ثقافية أو فنية أو رياضية والتي تهدف إلى تحقيق الرواج العام و الجذب السياحي،

[1] خالد كواش، مرجع سابق، ص 91.
[2] نفس المرجع ص 96.

وتحضي سياحة المهرجانات باهتمام الكثير من الدول، في فرنسا تنظم 3500 مهرجان، إسبانيا تنظم 8104 مهرجان ألمانيا تنظم حوالي 5000 مهرجان.[1]

9- سياحة التسوق:

تعتبر من الأنواع الحديثة للسياحة حيث تسعى كثير من الدول إلى تنخفض فيها تكلفة اليد العاملة ولديها وفرة من الإنتاج إلى أن تصبح سوقا رائجا رخيصا تعرض فيه جميع أنواع البضائع بأرخص الأسعار هدف جذب أكبر عدد من السائحين إليها لعرض الشراء، ومن أشهر الأول في هذا المجال : تايلندا، الصين، السوق الحرة في دبي بالإمارات العربية المتحدة، والتي تعتبر من أرخص وأروح الأسواق الحرة في العالم.[2]

10 – السياحة البيئية:

وهي السفر المسؤول إلى المناطق الطبيعية الذي يؤدي إلى حفظ البيئة وتحسين رفاء السكان المحليين.[3]

ولقد ظهر مفهوم السياحة البيئية منذ عدة سنوات ليؤكد أهمية الحفاظ على الخصائص الطبيعية والتراثية لكل المناطق بما يساهم إيجابيا في إشباع حاجات الأجيال الحاضرة واحتياجات الأجيال القادمة، ومن واقع بيانات منظمة السياحة العالمية سنة 1996 فإن الطلب على السياحة والرحلات الموجهة بيئيا في حالة تصاعد مستمر، و تقدر نسبة السياحة المعتمدة على الطبيعة بنحو 10% إلى 15% من إجمالي إنفاق السياحة العالمية.

---

[1] خالد كواش ،أهمية السياحية في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003،ص ص 49-50.

[2] ماهر عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص 63.

[3] مصطفى عامر نصر الغير مس، إدارة السياحة البيئية وأثرها على الأداء السياحي كأحد عوامل نمو الاقتصاد الوطني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول تطوير السياحة والفندقة في الوطن العربي"، أيام 6، 7، سبتمبر 2012، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص06.

11- السياحة وفق للنظام الجغرافي:

يمكن تقسيم البرامج السياحية إلى قسمين أو نوعين أساسيين:[1]

أ- السياحة الداخلية:

تمثل حركة وانتقال مواطني الدولة داخل حدود دولتهم والسائح فيها هو أي شخص من مواطن الدولة ينتقل من مكان إقامته المعتادة ليزور مكان آخر أو منطقة أخرى داخل حدود الدولة التي يقيم فيها ويقضي ليلة على الأقل في المكان المزار ليس بغرض العمل، ولكن بغرض الترفيه أو الرياضة أو الاستجمام أو زيارة الأصدقاء والأقارب أو لأسباب دينية أو العلاج أو حضور مؤتمرات أو ندوة.

ب- السياحة الخارجية الدولية:

في هذا النوع تتعدى السياحة حدود الدولة بما يترتب على ذلك من علاقات وآثار مختلفة، ففي السياحة الدولية قد يجد السائح تغاير في عدة أمور كاللغة والعادات والتقاليد والنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى العملة ويستلزم الحصول على إذن دخول البلد (تأشيرة الدخول) بينما لا تواجه هذه الأمور في السياحة الداخلية.يعتمد هذا النوع على عناصر الجذب والمغريات السياحية الخارجية التي تدفع المواطن المحلي للسفر إليها والاستمتاع بها.

[1] وفاء زكي إبراهيم، دور السياحة في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث: 2006، ص ص 154، 155

الفرع الثاني : السياحة وفقا لعدد الأشخاص والعمر ويمكن أن نجد:[1]

اولا : وفقا لعدد الأشخاص.

أ- السياحة الفردية:

يقوم بها الشخص أو مجموعة أشخاص لزيارة بلد ما وتتراوح مدة إقامته حسب تمتعهم بالمكان أو حب وقت الفراغ المتوفر لديهم وتشمل خدمات متنوعة وعديدة، كل سائح من هذه المجموعة له دوافع خاصة ورغباته الخاصة التي جاء لتحقيقها.

ب – السياحة الجماعية (المنظمة):

يطلق عليها ساحة الأفواج أو المجموعات حيث تقوم الشركات السياحية بتنظيم وترتيب مثل هذا النوع من السياحة نحو الأماكن المشهورة والمعروفة بالعالم، وكل رحلة لها برنامج خاص وسعر محدد.

ثانيا :السياحة وفقا للعمر.

تبعا لهذا المعيار تنقسم السياحة إلى :[2]

أ- ساحة الطلائع:

ويتعلق هذا النوع من السياحة بالمراحل العمرية من 7-14 سنة، وهي مرحلة تعليمية يتعلم من خلالها الأطفال معارف ومهارات وسلوكيات معينة، حيث تقوم كثير من الشركات السياحية أو النقابات أو الجمعيات الخيرية بتنظيم هذا النوع من الرحلات كأن تكون في شكل رحلات الكشافة أو رحلات تعلم السياحة أو تعلم الحاسوب أو التعرف على الطبيعة ودائما تكون في فترة العطل المدرسية وتكون أسعارها رخيصة وخدماتهما قليلة ومناسبة.

[1] ماهر عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص 66.

[2] خالد كواش، السياحة مفهومها، أركانها، أنواعها، مرجع سابق، ص ص (85، 87).

ب–سياحة الشباب :

يتعلق هذا النوع من السياحة بالمرحلة العمرية الممتدة من 15 إلى 21 سنة ويمتاز هذا النوع من السياحة بالبحث عن الحياة الاجتماعية والإثارة والاعتماد على النفس، تقوم الشركات السياحية أو الجمعيات الخيرية بتنظيم مثل هذا النوع من السياحة.

ج– سياحة الناضجين :

يتعلق هذا النوع من السياحة بالمرحلة العمرية من 35 إلى 55 سنة. وهو عبارة عن سياحة استرخاء ومتعة وهروب من جو العمل الروتيني والإرهاق، ويغلب طابع الراحة والاستجمام على هذا النوع من السياحة، وتكون الرحلات في الغالب إلى الشاطئ والأماكن الهادئة والدافئة والجبال الريف وتعتمد هذه السياحة على الخدمات السياحية والإقامة الجيدة وأسعارها دائما من المتوسطة فما فوقي وكثير من الشركات السياحية تقوم بتنظيم مثل هذه الرحلات خاصة في الدول التجارية والصناعية الكبيرة في العام.

د– سياحة المتقاعدين:

يعتبر هذا النوع من أنواع السياحة التقليدية و يشارك فيها المتقاعدين وكبار السن وتقوم الشركات السياحية بتنظيم هذا النوع خصيصا لهذه المجموعة وتمتاز بارتفاع أسعارها وتقديم أفضل الخدمات السياحية وأفضل أنواع الإقامة والنقل وتكون لفترات طويلة تتراوح من أسبوعين إلى شهرين.

الفرع الثالث:السياحة وفق المعيار مستوى الإنفاق والطبقة الاجتماعية وتبعا للجنسية.

ويمكن أن نفرق بين الأصناف التالية: [1]

[1] عادة علي حمود، السياحة (الماضي، الحاضر، المستقبل)، بدون دار النشر، 1998، ص 85.

1- سياحة أصحاب الملايين:

هم الذين يستخدمون الطائرات والبواخر الخاصة بهم في السفر والانتقال وهم أكثر الطبقات إنفاقا غير أن عدد هؤلاء من أصحاب الملايين أو المليارات صغير حين على مستوى العالم ولا يمكن الاعتماد عليهم كثيرا ولكنهم يجوبون العالم بحكم أشغالهم الكثيرة.

2- سياحة الطبقة المتميزة:

هي التي تستخدم الخدمات السياحية المتميزة، فهي الطبقة المستهدفة نظرا لارتفاع مستوى إنفاقها

3- سياحة المجموعات:

أي سياحة العامة أو سياحة الأعداد الكبيرة وتتميز بانخفاض مستوى الإنفاق بالنسبة للفرد.

4- تبعا للجنسية و نفرق بين: [1]

ا- سياحة الأجانب:

يتضمن هذا النوع جميع الأجانب ماعدا مواطني البلد، وتنظم الشركات السياحية برامج حامية لجناب السياح الأجانب بما يتلاءم مع أذواقهم ورغباتهم التي تختلف باختلاف العادات والتقاليد والجنسيات.

يجذب السياح الأجانب دوما إلى الأماكن التاريخية وإلى الشواطئ السياحة الصحراوية وغيرها.

ب- سياحة المقيمين خارج البلد (المغتربين):

يتشابه كثيرا مع السياحة الاجتماعية لأن ظاهرة الهجرة المؤقتة للعمل في الخارج مستفحلة خاصة في دول العالم الثالث بحيث تنظم رحلات سياحية لغرض زيارة البلد الأم.

[1] خالد كواش، السياحة مفهومها، أركانها، أنواعها، مرجع سابق، ص 91.

ج- سياحة مواطني الدولة:

هي السياحة الداخلية.

وهناك تصنيفات أخرى كثيرة مثل: السياحة طبقا لوسيلة النقل المستعملة في السفر، وفقا لمدة الإقامة وغيرها.

المبحث الثاني : ماهية الاستثمار والاستثمار السياحي.

المطلب الأول : ماهية الاستثمار و دوره في الاقتصاد.

الفرع الأول : تعريف الاستثمار.

لقد اختلف الباحثون الاقتصاديون في تعريف الاستثمار وهذا حسب أسس و ضوابط اقتصادية متعارف عليها.

ومن بين هذه التعاريف ما يلي[1]:

أ_ " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو الطاقات الإنتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها ".

ب_ " هو جزء من الدخل يخصص بغية الحصول على عناصر الإنتاج الطبيعية خاصة الأصول الطويلة الأجل بقصد زيادة أو تحسين الطاقات الإنتاجية للمؤسسات ".

ج_ " هو القدرة على الإنتاج وإشباع الحاجات، وهو يعتبر جزء من رأسمال المستعمل في مشروع معين مدروس بصفة دقيقة وجيدة، وله أهذاف على المدى الطويل والمتوسط تتمثل في الحصول على مر دودية فعالة ".

[1] مني عائشة – مذكرة تخرج ليسانس في العلوم الاقتصادية – المركز الجامعي بسعيدة – الاستثمار وأثره على التنمية المستدامة – 2006/2005- ص01/02/03/04/05.

د_ " هو تخصيص جزء من القوى العاملة ووسائل الإنتاج خلال فترة زمنية معينة للقيام بنشاط يؤدي إلى الزيادة في الطاقة الإنتاجية ".

_ **حسب قانون قيتون (GUITTON)**: الاستثمار هو تنمية تجهيزات ووسائل الطاقات، أن نستثمر معناه أن نحسن المستقبل مع قبول التضحية، هكذا يمكن أخذ الاستثمار على أنه الحكم بين الحاضر والمستقبل، الاستثمار هو قبول التضحية بجزء من الاستهلاك الآني (الأكيد) في سبيل الحصول على خدمة أو ربح مستقبلي (غير أكيد) يفوق قيمة الجزء المتخلي عنه في الحاضر.

_ **حسب بيير كونسو (Pierre conso)**: قرار الاستثمار يتميز بآلية مالية تتدخل على فترات متتالية بعد فحصها نستطيع تحليل مختلف المعالم تعرف عملية الاستثمار.

_ **حسب بيار درنا (Pieere derrna)**: الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها تتحصل على أرباح.

_ **حسب بيار ماس(pierre masse)** : الاستثمار يشير في نفس الوقت إلى عملية في حد ذاتها ونتيجة لهذه العملية فالاستثمار هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عنها من هذه الأموال.

_ **حسب كينز**: الاستثمار هو ارتفاع التجهيزات في رأس المال الثابت أو التداول.

_ **حسب عبد العزيز فهمي هيكل**: الاستثمار هو استخدام الأموال الحاضرة لتوليد المستقبل.

_ **حسب محمد سيد بوعيبوش**: تمثل الاستثمارات مجموع العوامل اللازمة للاستغلال في المؤسسة.

ومما سبق يمكننا استنتاج تعاريف أخرى للاستثمار منها:

الاستثمار بمعناه الواسع: هو الإضافة في الطاقة الإنتاجية والإضافة إلى رأس المال. يشمل هذا المصطلح على عدة مفاهيم والمتمثلة في المفهوم الاقتصادي، المالي والمحاسبي.

1- المفهوم الاقتصادي: يعتبر المفهوم الاقتصادي أوسع مفهوم للاستثمار وهو يعني خلق رأس مال ثابت يساهم في نشاط المؤسسة، إن الاستثمار في الواقع هو توظيف الأموال في الحاضر مقابل الحصول على الأرباح في المستقبل، وهو لا يقتصر فقط على المشتريات وأموال التجهيز وإنما يشمل كذلك نفقات أخرى كإعداد الأبحاث والبرامج وتكوين العمال.

2- المفهوم المالي: يشمل الاستثمار من الناحية المالية جميع النفقات المتعلقة بالنشاط سواء على المدى الطويل أو القصير بحيث يمكن تعويضها، يعني تحقيق التوازن بين الاستعمالات والموارد.

الفرع الثاني : دور الاستثمار في الاقتصاد.

للاستثمار أهمية كبيرة في تحريك النشاط الاقتصادي، ويكمن أهم دور له على المدى الطويل في أنه يمثل المحرك الوحيد و الرئيسي للنمو الاقتصادي فهو ذو بعد مستقبلي و له منفعة شبه دائمة، وهو عملية حتمية للمؤسسة فهو يؤثر على النشاط الاقتصادي والاجتماعي والاستراتيجي للبلاد[1].

الدور الاقتصادي: لم تعرف الدول المتقدمة المصنعة مثل: أمريكا، اليابان، وألمانيا تقدما في المجال الاقتصادي إلا بعد اعتمادها على الاستثمار حيث كانت البداية بإنشاء البنية القاعدية ثم تليها البنية الفوقية وشملت مختلف القطاعات الصناعية، الغذائية والحربية إذ بعد وصولها إلى الاكتفاء الذاتي باشرت بالتصدير وهذا ما أدى إلى تطويرها في مختلف المجالات.

- **الدور الاجتماعي**: إن وجود الاستثمارات يؤدي إلى تشغيل طبقة من فئات المجتمع وبالتالي توفير مداخيل فردية فبعد الأزمة الاقتصادية العالمية **1929** شهد العالم بطالة ومجاعة كبيرتين ومن بين الأمور التي أشار إليها المفكر "كينز" للرئيس الأمريكي "روزفلت" آنذاك هو

[1] مني عائشة - مذكرة تخرج ليسانس في العلوم الاقتصادية – المركز الجامعي بسعيدة – الاستثمار وأثره على التنمية المستدامة – 2005 /2006- ص01/02/03/04/05.

الاعتماد على امتصاص البطالة الهائلة وبالتالي رفع مستوى المعيشي وتوفير السلع الاستهلاكية بالدرجة الأولى.

- **الدور الاستراتيجي**: تلعب الاستثمارات دورا فعالا في التأثير على سياسات الدول فالاستثمارات الإستراتيجية كالصناعة البترولية، الكيماوية والنووية وحتى الاستهلاكية تؤثر على انتقال البلاد مستقبلا، حيث نرى أن الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تغطي العمليات التمويلية في دول العالم الثالث الشيء الذي أصبح يمثل خطرا على سياسات البلدان المضيفة.

المطلب الثاني:ماهية الاستثمار السياحي وخصائصه، مجالاته وأهذافه

إن القطاع السياحي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني، له دوره الفعلي في تكوين الناتج الوطني، ويختلف هذا الدور بحسب أهمية وحجم هذا القطاع في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي وخصائصه.

يتكون الهيكل الاقتصادي لأي دولة من عدة قطاعات تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على المتغيرات الاقتصادية، وبما أن التنمية الاقتصادية تتطلب تغييرا في الهياكل الاقتصادية للدولة وخاصة تلك المتردية التي لا تحقق نانجا وطنيا، ويعتبر الاستثمار السياحي أحد هذه الهياكل التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها لما له من دور هام في دورة الإنتاج والتوزيع.

أولا : تعريف الاستثمار السياحي:

الاستثمار السياحي يتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة، وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة، إلى جانب قوة المنتوج السياحي المعروض

وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتوجها السياحي.[1]

كما عرفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي على أنه: " التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة .[2]

ويمكن أن تقسم الاستثمار السياحي إلى قسمين:[3]

1- استثمار في مجال الخدمات السياحية: وتشمل العديد من القطاعات والخدمات الأساسية في النشاط السياحي:

أ - خدمات الإقامة: وتشمل الفنادق والمنتجعات السياحية وكل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرافقة كالإطعام والخدمات الترفيهية الأخرى.

ب- خدمات النقل: وتشمل تشييد الطرق وتوفير سيارات النقل السياح وكذلك بناء المطارات وتوفير خطوط التنقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة.

ج- خدمات الاتصال: وتشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية التي يزورها السياح وكذلك توفير خدمات الأنترنت بتدفق جيد وهذا من أجل توفير كل الظروف لمتعة السائح.

---

[1] الطيب داودي / عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان : الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة، ص 8.

[2] رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 19.

[3] تريكي العربي ، واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2012 ، ص ص 38 39.

2- الاستثمار في الثروة السياحية: وتشمل العديد من الحالات التي تمتلكها الدولة ومنها :

أ - الاستثمار في الموارد الطبيعية: وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة وذلك من خلال المحافظة عليها.

ب- الاستثمار في الموارد الثقافية: وذلك من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الآثار وفتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام والخاص للاستثمار فيها.

ثانيا: خصائص الاستثمار السياحي

يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تفرقه عن الاستثمارات الأخرى نوجزها فيما يلي:[1]

- نجاح الاستثمار السياحي إلى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية والمتخصصة في الخدمات السياحية.

- تؤثر التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار في أي دولة على الاستثمار السياحي فبقدر مرونة التشريعات تكون المشاريع الاستثمارية السياحية مرنة وتقل بقدر التعقيدات والعراقيل التي تكبح العملية الاستثمارية؛ - تتميز المشاريع السياحية بعدم المرونة ونظرا للطابع الموسمي للسياحة فإن ذلك يؤثر سلبا على الرغبة في الاستثمار السياحي من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة حيث لا يمكنهم أن يجمدوا بعض رؤوس أموالهم لمدة معينة عكس الدولة أو أصحاب رؤوس الأموال الذين يمكنهم تحمل بعض المخاطر كموسمية النشاط السياحي.

[1] الطيب داودي /عبد الحفيظ مسكين، مرجع سابق، ص09.

كما تتميز الاستثمارات السياحية ب[1]:

– الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة من 20 سنة إلى 25 سنة مما يترتب عليها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة ؛

– إن العائد من الاستثمارات السياحية ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات ؛

– الاستثمارات السياحية لا تستطيع تغيير منتجاتها بالمشاريع الأخرى؛

– الاستثمارات السياحية لا تحتاج إلى عناصر معقدة كالتكنولوجيا مثلا فهي تعتمد بشكل كبير على العنصر البشري؛

– تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة.

– تساهم في الدخل السياحي؛ – تعد الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة ، ولا يمكن نقلها من مكان لآخر.

الفرع الثاني : مجالات الاستثمار السياحي و أهدافه.

أولا : مجالات الاستثمار السياحي:

لقد تعددت مجالات الاستثمار السياحي إلى العديد من الأنواع وهدفها كلها خدمة السائح وتحقيق الرفاهية المنشودة له بداية من اختياره لوجهته السياحية إلى قدومه إلى البلد المستضيف، ومن ثم إقامته وكل الخدمات المرافقة لخدمات الإقامة، وكذلك النقل من تأجير السيارات والحافلات إلى الوكالات التي يقوم بجولات من أجل تحقيق ما ينشده السائح فيكون استثمار كذلك في المنتج السياحي كإنشاء

[1] محمد يدو/سمية بخاري، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي26و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة، ص05.

المدن الترفيهية، والقيام بالمهرجانات الثقافية وترميم المزارات الدينية دون أن ننسى خدمات الاتصالات ومن أهم الاستثمارات هو الاستثمار في الموارد البشرية التي تخص قطاع السياحة ومالها من تأثير مباشر على الخدمات المقدمة للسياح، وسنحاول أن نشرح مجالات الاستثمار السياحي كل على حدى كالتالي :

1- الاستثمار في خدمات الإقامة :

إن خدمات الإقامة تعد من أهم الخدمات التي تقدم للسائح حيث أن لها أهمية كبيرة في القطاع السياحي، فالسائح يقضي وقتا كبيرا في الفندق بالإضافة إلى أن 40% من دخل السائح ينفق على خدمات الإقامة وعليه فإن من المهم لكل دولة تريد تنمية قطاع السياحة أن تقوم بتشجيع الاستثمارات في هذه الخدمة من بناء الفنادق والخدمات المرافقة لهما، ويعتبر الفندق ذلك المكان الذي يحصل فيه المقيم أو السائح أو العميل على جميع الخدمات التي بإمكانه الحصول عليها في منزله ولكن نظير أجر متفق عليه مسبقا.[1]

2- الاستثمار في الشركات السياحية:

إن للشركات السياحية دور كبير في تطوير السياحة فهي المسؤولة عن عرض المنتج السياحي وتقديمه للسواح فهي تقوم بطبع المنشورات الإعلانية وتقوم بإعداد وتنظيم البرامج السياحية والرحلات الشاملة والقيام بالحجوزات للمرحلة السياحية، حيث أنها تقوم بكل ما يتعلق بالرحلة السياحية بداية بالإعلان والترويج ومن ثم القيام بما ومنها من تقوم بعمل البحوث والدراسات التي تخص الطلب والعرض السياحي، وعليه فإن الشركات السياحية لها دور كبير في قطاع السياحة عموما من خلال تنشيطها

[1] عبد الكريم حافظ، الإدارة الفندقية والسياحية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2010، ص 21.

وتطويرها وتعود على المستثمر بالربح. إن الهدف الرئيسي للشركات السياحية هو إيصال المنتج السياحي للمستهلكين حيث أن هذه الشركات مسؤولة عن سلسلة التوزيع[1]

ويوضح الشكل رقم (1-1) كيفية عمل الشركات السياحية.

الشكل رقم (1-1): كيفية قيام الشركة السياحية بربط عناصر الرحلات معا لتنظيم رحلات لتقديمها للسياح

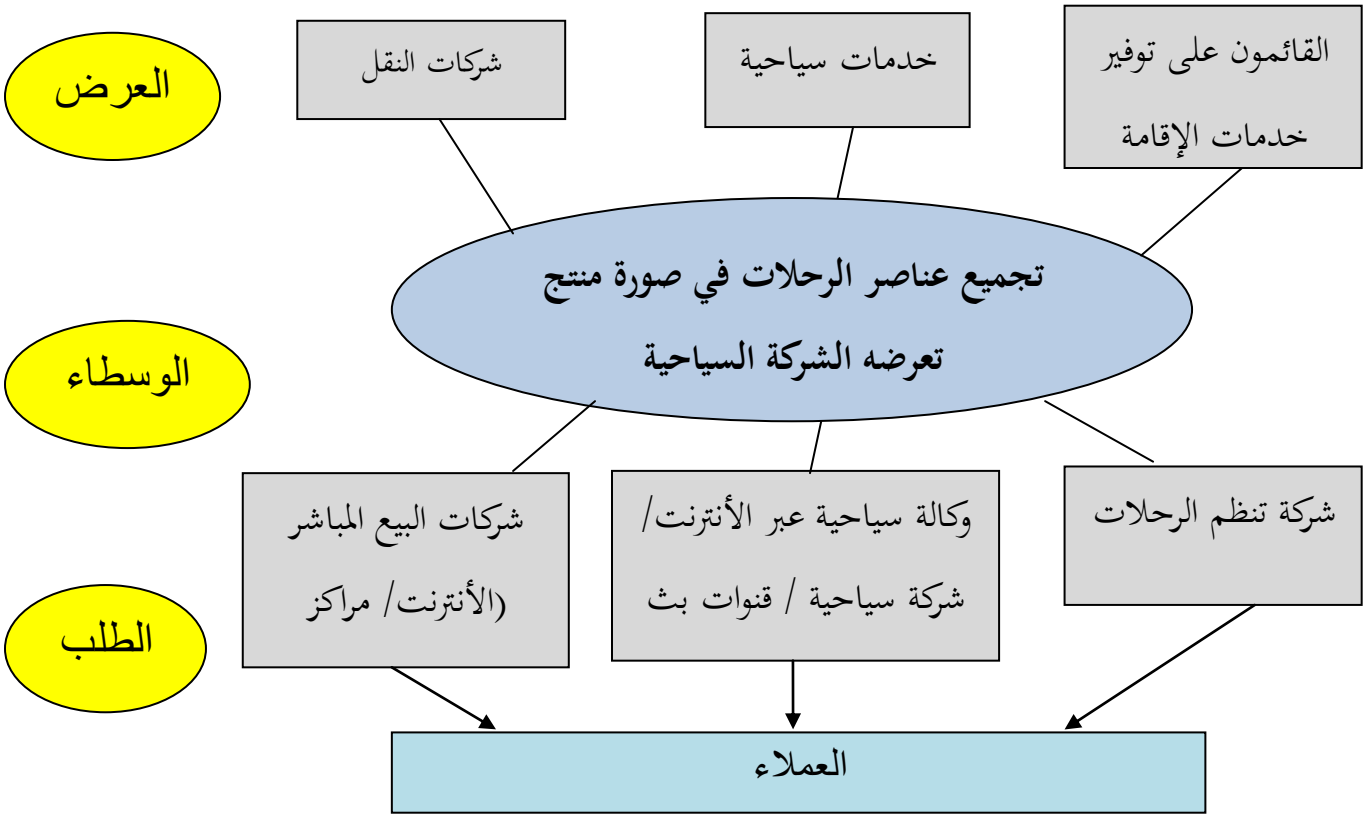

المصدر : تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013/2012 ، ص43.

إن للعنصر البشري أهمية كبيرة في قطاع السياحة لأن الخدمات المقدمة في هذا القطاع ترتبط ارتباطا وثيقا مقدمها وعليه فإن الاستثمار في العنصر البشري في هذا القطاع يعد من الركائز الأساسية في نجاحه في كل دولة تريد الارتقاء بهذا القطاع وعليه فإن العديد من الدول أنشأت مدارس ومراكز

[1] تريكي العربي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

تدريب تتم بتدريب يد عاملة مؤهلة وكفؤة وكذلك فعلت الشركات الكبرى في القطاع السياحي حيث تقوم برسكلة العمال وإقامة دورات تكوينية وتربصات من أجل تحسين أدائهم

ثانيا: أهذاف الاستثمار السياحي:

إن الهدف الأساسي لكل الاستثمارات مهما كان نوعها هو الربح، والاستثمار في القطاع السياحي لا يشذ عن هذه القاعدة ولكن إضافة إلى أهذاف أخرى، وهي نمو وزيادة معدلات التشغيل والارتقاء بمستوى المعيشة لسكان المناطق المستقبلة للسياح، وعليه فإن هدف القطاع الخاص من الاستثمار في مجال السياحة هو تحقيق عوائد كبيرة في سبيل استثمار أموالهم كبناء فنادق وتنظيم الرحلات السياحية، أما القطاع العام فيهدف إضافة إلى ما سبق إلى تحريك العجلة الاقتصادية للدولة ككل ذلك لتداخل القطاع السياحي مع القطاعات الأخرى وذلك للارتباط الوثيق بين زيادة الاستثمارات السياحية ونمو القطاع السياحي، أي كان نوع هذه الاستثمارات كبناء الفنادق وتوفير الخدمات المرافقة العامة.[1]

وتقوم العديد من الدول بالاستثمار في صناعة السياحة لأسباب اجتماعية وبيئية بدلا من الأهذاف التجارية البحتة مثال ذلك الاستثمار في البنية التحتية والنقل ومراكز المعلومات السياحية والحدائق والمتنزهات والتدريب والتطوير.[2]

وعلى الرغم من أن بعض الخبراء يرون أن تدخل القطاع العام وقيامه بالاستثمارات السياحية سيؤدي إلى أثر سلبي على القطاع السياحي على المدى الطويل، وحجتهم في ذلك أنه عند تدخل الدولة بالإعانات أو الاستثمارات يفقد القطاع خصائصه الاقتصادية المتمثلة في العلاقة بين العرض والطلب

[1] تريكي العربي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2] موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2010، ص 271.

والسعر حيث أن هذا الوضع لا يصبح جاذبا للمستثمرين الخواص بل يصبح عامل طرد للمستثمرين لأن تلك الإعانات توقع خلل على المنافسة.[1]

ولعل أهم أهذاف الاستثمار السياحي هي :[2]

1- الهدف الأساسي هو زيادة أرباح المستثمرين في هذا القطاع خاصة الشركات الكبيرة كشركة الكور الفرنسية وشركة الهلتون؛

2- تطوير القطاع السياحي حيث أنه عند زيادة الاستثمارات في هذا القطاع يزيد عدد السواح ومن ثم زيادة المداخيل السياحية؛

3-الاستثمار في البنى التحتية والخدمات العامة له أثرين من جهة تطوير القطاع السياحي ومن جهة أخرى تحسين الظروف المعيشية لسكان مناطق الجذب السياحي؛

4- تطوير الحركة الاقتصادية وذلك بما يحققه الاستثمار في القطاع السياحي من فوائد تمس القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعات التقليدية وقطاع الاتصالات؛

5- زيادة الاستثمارات تؤدي إلى زيادة فرص العمل وذلك لما تتطلب الاستثمارات السياحية من يد عاملة بنسب عالية؛

6- استثمارات سياحية في المجال الثقافي يؤدي إلى الاهتمام بالموروث الثقافي والمحافظة عليه، وكذلك حماية الآثار وإيصالها سالمة للأجيال اللاحقة لمعرفة تاريخها.

[1] تريكي العربي، مرجع سابق، ص40.

[2] تريكي العربي، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثالث : محددات نمو الاستثمار السياحي.

فضلا عن المحددات الأساسية للنمو السياحي والتي تتمثل في مستوى الدخل وتوزيعه، درجة التحضر ومستوى التعليم، والهيكل الاجتماعي والإجازات (العطل)، فإن هناك محددات تتعلق بأوضاع الدول تتمثل فيما يلي:

أولا : الموقع الجغرافي:

يلعب الموقع الجغرافي دورا هاما في التدفق السياحي إلى المواقع السياحية المختلفة، ويعتبر الموقع المناسب القريب من الأسواق الرئيسية المصدرة للسياحة عاملا أساسيا في صناعة سياحية ناجحة، فإذا كانت نفقات النقل من وإلى المنطقة السياحية تمثل أهمية نسبية كبيرة في نفقات الرحلة السياحية، ومن هنا فالموقع الجغرافي يلعب دورا كبيرا في حركة السياحة لاعتبارات التوفير في الوقت وانخفاض التكلفة فضلا عن تنوع وسائل المواصلات مع توفر قدر معين من الاطمئنان بوجود عوامل مشتركة .

ثانيا : طبيعة و مصدر الاستثمارات:

نظرا إلى أن النشاط السياحي يتطلب موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية و المنشآت السياحية التي تخدم القطاع السياحي، ونظرا لأن الاستثمارات السياحية التي تخدم السياحة مباشرة تتطلب حجما كبيرا من التمويل تجعل المستثمرين فيها يترددون للاعتبارات التالية:

1- بقاء الاستثمار في أصول ثابتة لمدة طويلة تتراوح من 20 إلى 25 سنة مع مخاطر ما يحدث من تغيرات في ظروف السوق بالإضافة للتغيرات السياسية والاجتماعية.

2- موسمية الطلب في المناطق السياحية ينبئ عن عدم إمكانية تحقيق معدلات مرتفعة من الأعمال وبالتالي عدم إمكانية تحقيق الأرباح المرجوة.

3- إن العائد الصافي من الاستثمار في المشاريع السياحية يكون ضئيل لا يغري المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق معدلات أكبر. ونظرا لأن طبيعة الاستثمارات في القطاع السياحي تعتبر ضخمة فضلا عن أنها تتطلب رؤوس أموال كبيرة حاولت بعض الدول تقديم قروض طويلة الأجل لتمويل هذه الاستثمارات لتعطي فرصة الأنشطة المستثمرين المحليين مع بقاء الأرباح داخل السوق السياحي المصدرة لإعادة استثمارها، ومن جهة أخرى قد تعمد بعض الشركات الكبرى التي تمتلك سلاسل من المنشآت السياحية إلى الاستثمار في الدول الأخرى ومثال ذلك: سلسلة فنادق و Holiday Inn و Sheraton و Hilton.

ثالثا: التنظيم السياحي الفعال:

يتميز السوق السياحي في الوقت الحاضر باتساع الطلب العالمي وتنوعه وكذا بعرض مماثل تشتد فيه حدة المنافسة، كل هذا يتطلب تنظيم جيد وفعال من أجل تطوير السياحة.

ويختلف هيكل التنظيم تبعا للأهمية التي توليها الدولة للقطاع السياحي ومدى مساهمة القطاع الخاص وملائمة الظروف السياسية السائدة في البلد، حيث يمكن للقطاع السياحي أن ينمو بأطراد إذا كان في إطار تنظيمات حكومية وشبه حكومية.

ولا يوجد نموذج واحد يمكن أن يعتمد عليه في عملية التنظيم السياحي (وزارة، هيئة، مجلس...) ولكن ما يهم بصفة أساسية هو إعداد جهاز سياحي له الإمكانيات ليقوم بدور فعال في عملية التنمية السياحية.[1]

رابعا: التخطيط السياحي الواعي:

يعمل التخطيط السياحي على تنظيم الظروف التي تؤدي إلى تنمية سياحية وتعجل بها، وهو عبارة عن وسيلة علمية منظمة ومستمرة تتضمن رسم صورة تقديرية للمستقبل، ويحصل التخطيط السياحي

[1] نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، ص 24.

الواعي من خلال حصر وتعبئة الموارد والطاقات السياحية في المجتمع. ومن ثم استخدامه أفضل استخدام ممكن للوصول إلى تحقيق أكبر معدل ممكن للنمو السياحي، وعلى ذلك فالتخطيط السياحي ينطوي على تحديد الأهداف، تقدير الموارد، تحديد حجم الاستثمارات ووسائل تمويلها واختيار المشروعات التي تتطلبها أهداف الخطة.[1]

خامسا: التسويق السياحي الفعال:

يعتبر التسويق السياحي من العوامل المهمة في تشجيع التنمية السياحية وتتضح أهميته من خلال عمله على خلق آليات مستحدثة والحث على الإبداع والابتكار فمن خلال الدعاية والإعلان يجعل المستهلك على اتصال دائم بالمنتج السياحي.[2]

سادسا: تقديم حوافز للمشاريع السياحية:

تسعى العديد من الدول إلى تهيئة المناخ المناسب للاستثمارات عن طريق تقديم :[3]

- مساعدات مالية تستهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشاريع السياحية والفندقية وهذا من خلال تقديم إعانات نقدية وإعانات عينية أو قروض طويلة الأجل بمعدلات فائدة منخفضة

- تبسيط الإجراءات الإدارية والتقليل من العمليات الروتينية في الأوراق والمستندات وتوضيح القوانين

- حوافز جبائية تتعلق بالإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية وتنشيط الدخول والخروج بالمطارات والموانئ

[1] نبيل الروبي، مرجع سابق، ص 26.

[2] بوالمح منيرة / بو سعدي إلهام، إشكالية تمويل الاستثمار السياحي بالجزائر، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26، 27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة، ص 05.

[3] عصام حسن السعدي، التسويق والترويج السياحي الفندقي، دار الراية ، عمان، الأردن، 2008، ص 134.

– مساعدات فنية من خلال دراسات شاملة للتأكد من الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع السياحية والفندقية، وتكوين العاملين في القطاع السياحي لضمان تحقيق المشاريع بالكفاءة والفاعلية المطلوبة.

– مزايا للاستثمارات الأجنبية عن طريق توفير المناخ المناسب للاستثمار السياحي الأجنبي وإرساء عوامل الاستقرار الاقتصادي والسياحي، لحماية رؤوس الأموال من التأميم والمصادرة، وإعطاء مصداقية أكثر ودعم ثقتها بالدول المضيفة لها.وهذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لتنظيم و تطوير الإستثمار السياحي في الجزائر

المبحث الأول: الضمانات والمزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار قانون الاستثمار الجزائري

في هذا المنوال وكمدخل نتطرق إلى قوانين الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، والمقصود بالإصلاحات هو منح وإعطاء المؤسسات حريتها في اختيار إنتاجها، وتوجيهه على نحو يتلاءم ويتماشى مع السوق لكن تبقى خاضعة للمراقبة، حتى لا تقع في أخطاء قد تؤدي بالإنتاج إلى الهاوية، وبالأسعار الفوضى، من أجل انتعاش نمو الإنتاج الوطني[1]، حيث مست الإصلاحات عدة قطاعات أهمها:

1- إعادة الهيكلة الصناعية من خلال مراجعة قوانين استقلالية المؤسسات العمومية وتشجيع حركات الأموال.

2- إعادة هيكلة و تحديث القطاع البنكي والمالي.

3- ترقية الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار.

4- تنظيم المنافسة وخضوعها لرقابة مجلس المنافسة الذي أنشئ بمقتضى الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة.

5- تحديث الإدارة الجبائية والجمارك وذلك بإصلاح النظام الجبائي وفق القانون المالية 1991 و1992 ، وكذا الإصلاح المصرفي بصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

[1] علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (تجربة الجزائر) ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 91-92،ص 87

كذلك في إطار الإصلاحات صدور القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ومن أهم التعديلات التي حملها هذا القانون الجديد هي في مجال الحوافز الجبائية والجمركية، وكذلك فيما يخص الامتياز العقاري، كما نص الأمر 01-03 على ضرورة الحد من التباطؤ البيروقراطي بتحسين الإجراءات الإدارية، إلغاء نظام الاعتماد وإحداث نظام التصريح، كما نص على أحداث أجهزة جديدة للاستثمار تتولى تطوير وتنظيم الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتم إدراج عدة ضمانا نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: ضمانات تتعلق بالمعاملة الوطنية اتجاه المستثمر :

1- ضمان حرية الاستثمار : تطرق المشرع الجزائري و بشكل لافت للنظر لمبدأ حرية الاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 01/04 على أنه: " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وحماية البيئة "، وقد جاء ذلك تكريسا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على أن وهو " حرية التجارة والصناعة مضمون وتمارس في إطار القانون " والذي تم تجسيده في القوانين الاقتصادية الجديدة ومن أمثلة ذلك القانون المنظم للاتصالات السلكية واللاسلكية، القانون المتعلق بالمناجم وغيرها من القوانين، كما أكد المشرع في نص المادة الأولى من الأمر 01-03 فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية على النشاطات المنتجة للسلع أو الخدمات، والهدف من ذلك هو تشجيع الاستثمارات الأجنبية وزيادة حجم الاستثمارات المنتجة وكذا زيادة صادرات الجزائر من السلع والخدمات، ويشترط لإنجاز هذه الاستثمارات أن تتخذ شكل مساهمة في رأس المال في صورة مساهمات نقدية أو عينية. هذه الحرية أخضعها المشرع لقيد وجوب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وبمقتضيات حماية البيئة ، في نص المادة 4 من ألأمر 01-03 " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة "، فهذا القيد يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر، والمقصود بعبارة النشاطات المقننة هو

عدم قدرة المستثمر على اقتحام بعض النشاطات المخصصة للدولة أو لإحدى مؤسساتها، والمشرع لم يحدد طبيعة هذه النشاطات ، إلا أنها تعني تلك القطاعات المكيفة على أنها إستراتيجية، والتي لها صلة بأحكام نص المادة 17 من دستور 1989 المتعلق بالملكية العامة.

2- مبدأ المساواة في المعاملة : يعني تمتع المستثمر الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدول المستقطبة للاستثمار وبالشروط عينها، هذا المبدأ يتم إدراجه في الاتفاقيات الدولية، إذ تحرص كثير من اتفاقيات التعاون الاقتصادي، المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية على إبرام هذا المبدأ العام، الذي نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات الثنائية، فمن خلاله يمنح للمستثمر الأجنبي أن يعامل نفس معاملة المستثمر الوطني، كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تقضي بأنه " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب، بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين، في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة،مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

الفرع الثاني: ضمانات إدارية تتعلق بتنظيم الاستثمار:

1- تحسين الإجراءات الإدارية: المرسوم التشريعي رقم 93-12 أرسى فعلا مبدأ حرية الاستثمار، من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية الواجب احترامها قبل الشروع في عملية الاستثمار، ويتعلق الأمر بإلغاء نظام الاعتماد المقيد للحريات من بين تقنياته الرخصة الإدارية أو الاعتماد الإداري، واستبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح ونظاما جديدا يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات الإدارية، هذا النظام تبناه المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتصريح عبارة عن إجراء بسيط يلزم المستثمر الأجنبي التصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، حيث يتضمن التصريح مجموعة من العناصر هي : مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب

الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لا مجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار، هذه هي العناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح، حتى تكون للإدارة دراية وعلم بهوية الراغبين في الاستغلال وممارسة نشاط معين مما يسمح لها بممارسة رقابة على الأنشطة الاقتصادية.

2- دور آلية الشباك اللامركزي الوحيد في تشجيع الاستثمار

الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المحلي، والذي أنشئ على المستوى الولاية، وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس وتسجيل الشركات،الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء،المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

وعلى هذا النحو، فهو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة إصدار شهادات الإيداع، وكذلك قرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارة الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، إيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة.

يتحدد دور الشباك الوحيد اللامركزي تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشر على مستواهم، لكل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية للإدارة أو الهيئات الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرين.

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية، كما إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من

جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة واتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية الممثلة داخل الشباك.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ضمن تشكليه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وكذلك ممثلي[1]:المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح الضرائب، مصالح الجمارك، مصالح أملاك الدولة، مصالح التعمير، التهيئة العمرانية والبيئة،التشغيل والعمل،الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء،مأمور المجلس الشعبي البلدي.

المرسوم رقم 06-356 يمنح لكل ممثل للمؤسسات المذكورة أعلاه مهمة خاصة مرتبطة بطبيعة الإدارة التي يمثلها المستثمر غير المقيم يخضع لعناية خاصة في التشريع:

- **أولا**: مدير الشباك الوحيد اللامركزي GUD على اتصال مباشر مع المستثمر غير المقيم.
- **ثانيا**: يجب على مدير الشباك الوحيد اللامركزي GUD المرافقة مع المستثمر، تقديم الاعتماد وتصريح الإيداع للاستثمار وقرار منح الامتياز.
- **ثالثا**: الآخذ بعين الاعتبار الملفات المدروسة من طرف أعضاء الشباك الوحيد اللامركزي GUD وضمان استكمالها بنجاح، بمجرد ربطها بالإدارات ذات الصلة.

مجموع الوثائق الصادرة عن الشباك الوحيد اللامركزي GUD أصلية، وعلى كل الإدارات الامتثال لها.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، وتطبيقا لنصوص مواد القانون 16-09 فقد أضاف للشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر كل ولاية أربعة مراكز هي:

[1]- الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.and.dz زيارته بتاريخ 2018/04/16

– مركز تسيير المزايا،مركز استيفاء الإجراءات،مركز الدعم لإنشاء المؤسسات،مركز الترقية الإقليمية[1].

الفرع الثالث: ضمانات قضائية تتعلق بحماية الاستثمار

يسعى المشرع الجزائري إلى توفير سبل الحماية الأزمة لضمان حقوق المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب، ودلك تعبيرا منه عن جديته في تشجيع الاستثمارات الدولية المباشرة الولوج إلى الجزائر دون خوف أو تحفظ، فالمستثمر الأجنبي يحتاج إلى مزيد الضمانات قانونية والتنظيمية وفي مقدمتها، من وجهة نظرنا، **الضمانات القضائية**[2] التي أصبحت مطلبا ملجأ لدي المستثمر، إذ كلما كانت الثقة في القضاء الجزائري (المحاكم) كانت المحاكم الوطنية أولى بالمنازعة الاستثمارية من المحاكم الأجنبية المختصة في التحكيم التجاري.

– وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال كشف مدى فعالية ودور القضاء الوطني وكذلك التحكيم الدول

اولا–ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

مما لا شك فيه أن أول وسيلة يلجأ إليها أي متضرر من الإدارة في دولة ما، هي قضاء هده الدولة والمستثمر كشخص (طبيعي أو معنوي) وهو مكفول بهده الوسيلة حسب نص المادة أربعة والعشرون (24) من القانون 16–09.

1– القضاء وحل منازعات الاستثمار

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كلفتها الدول لرعايتها، فمعظم الدول، العضو في الأمم المتحدة، ومن بينهم الجزائر التي لها تجربتها التاريخية في المطالبة باحترام الشؤون

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06–356، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 2017/03/08

[2] – بشار محمد الأسد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان، 2006 ، ص 354.

الداخلية، وعدم المساس بالسيادة الوطني، تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني ، وهو بدلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد، بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري، متى كان أحد أطرافها جزائريا، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " **يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي**".[1]

من خلال المادتين 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني على كل التزام كان أحدا أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذا للخروج عن سيادتها.

كما تم تكريس دلك من نص المادة 24 من القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة إقليمها إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصلحة والتحكيم

1- المادة 42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21 المؤرخ 2008/04/23.

أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".[1]

فحسب نص المادة فان الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة متى كان هذا النزاع بسبب هذا المستمر أو بسبب أي قرار أو موقف اتخذته السلطة الجزائرية تجاهه، ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف دلك، وبالتالي فهناك قيدان من خلالها يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية واللجوء للصلح والتحكيم: فالقيد الأول متعلق بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن اللجوء إلى الصلح أو التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، أما القيد الثاني متعلق بوجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، يتضمن شروط اللجوء إلى الصلح أو التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بانجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء إلى التحكيم الخاص.

2- مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار

إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمار قد يتعرض للعديد من المأخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي، يتحجج دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية و دلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، وهو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تعني السرعة في فصل النزاع.

[1] -المادة 24 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، رقم 46، سنة 2016

كما أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر إلى الخبرة الأزمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء دوي تقنيات علية في هذا المجال خاصة في الدول النامية، وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض و المتردد اتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة، فان دلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في **تعزيز هذا الموقف السلبي اتجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم المنازعات.**[1]

إن القضاء الجزائري مازالت تنقصه الخبرة الكافية في مجال منازعات الاستثمار و دلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المتخصصين في مجال الاستثمار، هذا ما يجعل المستثمرين الأجانب أو الدول التي يحملون جنسيتها تشترط في أثناء المفاوضات على اتفاقيات الاستثمار اللجوء في حالة حدوث نزاع إلى التحكيم الدولي.

ثانيا :ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل منازعات الاستثمار

يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكم التجاري الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، لذلك يحرص على إن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد، وهذا لعدم ثقته في نزاهة وعدالة القضاء الوطني .

1- دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداعية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة وضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها وما قد يترتب عنها من اثر في حركة رؤوس الأموال

[1]- ميلود سلامي،الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر مقال –مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ،العدد السادس 2015، ص 76.

الأجنبية الخاصة[1] إلى اقتناع الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة فعالة وبديلة لفض المنازعات الاستثمارية أمام المحاكم الوطنية .

حيث يقول الفقيه كارلستون بخصوص أهمية التحكيم بالنسبة للاستثمار الأجنبي انه "قد يحجم المستثمرون عن استثمار أموالهم في دولة يعلمون إن اللجوء إلى القضاء فيها هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقهم التي يلحقها الضرر من جراء تصرف تأتيه هذه الدولة ذلك يعني إن الدولة المضيفة تصبح خصما وحكما في إن واحد،إذ يؤدي هذا الأمر إلى ضيق نطاق الاستثمار في تلك الدولة .وي وعلى خلاف ذلك فان الأخذ بنظام التحكيم يخلف مناخا استثماريا مفضلا لدى المستثمرين

الأجانب حتى يتمتع الأطراف بحدية اختيار قضائهم الذين يتوخون فيهم الثقة والخبرة والمعرفة الفنية اللازمة لموضوع ...." [2]

وبالتطور الأخير لقانون الاستثمار الدولي، حدث تغيير ملحوظ في المركز القانوني للمستثمرين الأجانب على ضوء اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى من أبرزها منح المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في رفع الدعوى مباشرة ضد الدول المضيفة له أو ضد مؤسساتها العامة أو هيئاتها أمام المحاكم الدولية بصفته الشخصية وذلك دون الحاجة إلى تدخل دولة جنسيته، الأمر الذي جعله يستغني في عدة حالات عن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولته لحمايته أو لحماية أملاكه من الإجراءات التحكمية أو التعسفية.

إن أول الانشغالات التي نطرحها في مسالة التحكيم الدولي هي النزاعات المتعلقة بالاستثمار والقابلة للتسوية بأسلوب التحكيم، لنقول أنه أصبحت تتسع لتشمل كل المنازعات المنصبة على جوانب

[1] حسين نوارة،التحكيم التجاري الدولي في اطار الاستثمارات الاجنبية الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي يوم 15/14 ماي 2006 بجاية،ص02

[2] احمد عبد الحميد عشوش ،التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر ،1990،ص7.

الاستثمار الأجنبي وبالخصوص تلك المنازعات المتعلقة بالملكية بكل جوانبها وعناصرها المعنوية والمادية حيث يقول الأستاذ وليد حميدة في هذا الموضوع مايلي :

"Cet arbitrage vise souvent tout litige relatif aux investissements، or la notion d'investissement est définie largement dans les contrats d'investissement، tous les biens meubles et immeubles، les participation dans les groupement ،les créances monétaires tous les droits a tout prestation économique les droits de propriété "[1]

لذا أصبح إصرار المستثمر الأجنبي على إخضاع المنازعة الاستثمارية للتحكيم التجاري الدولي ضمانا في حد ذاته لحماية نفسه وأمواله من تعسف المحاكم الوطنية للدولة المضيفة وتفاديا للتعقيدات التي تتصف بها الإجراءات المتبعة أمامها من جهة[2]، وللميزة الهامة التي يتمتع بها التحكيم والمتمثلة في حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة.

وعليه في أن دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم ألتحكيمي ،فالحكم ألتحكيمي لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه والمشرع الجزائري في هذا المجال اقر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09في مادته 1051من اجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا الشأن

[1]BEN HAMIDA WALID ،l'arbitrage état investisseur étranger regard sur les traites et projets récents .JDIN :2،131 année،2004 p 425

[2]جلال وفاء محمدين ،التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ،أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ،الدار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2001،ص9

2- موقف المشروع الجزائري من التحكيم الدولي

نصت المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا. إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ابرمها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم. أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص ".

وطبقا لأحكام هذه المادة إذا كانت الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في مثل هذه المنازعات يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين طرفين على حل الخلافات بينهما عن طرح تحكيم خاص.

وإيمانا من المشروع ويقينا منه أن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا إذا كان شرط التحكيم في بنوده مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وفي مواده من 1039 إلى 1061 أنه يبقى التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار لذلك أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشا بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب بحسب المشروع الجزائري.

وبالرجوع إلى القانون التونسي للاستثمار نلاحظ أنه لم ينص على دور المحاكم الوطنية التونسية في تسوية النزاعات التي قد تنشا بين المستثمر الأجنبي والدولة التونسية. لكنه نص فقط على إجراء الصلح في هذه الحالات دون تحديد كيفيات أو الإجراءات المتبعة لفض منازعات الاستثمار.

ثالثا– الضمانات ضد المخاطر غير التجارية:

1– الضمانات ضد المخاطر غير السياسية:

أن أقصى إجراء يمكن اتخاذه ضد مصالح المستثمر الأجنبي هو استيلاء الدولة المضيفة على أمواله ومصالحه المالية بدون تعويض أو بتعويض غير متناسب مع قيمة الأموال المستولى عليها، لذلك فان الخوف من التأميم ونزع الملكية وغيرها من الإجراءات الحكومية ذات الطبيعة المماثلة، تشكل عائقا هاما أمام انسياب الاستثمارات الأجنبية نحو البلدان النامية، وعلى الرغم من أن التأميم حق سيادي، إلا أن أغلب الدول النامية تعمدت الحذر في إدراجه ضمن قوانينها المتعلقة بالاستثمار، وذلك إدراكا منها لما له من رد فعل سلبي لدى المستثمرين الأجانب، وهكذا فان مشرعي الدول النامية، ومن بينهم المشرع الجزائري، وجدوا أنفسهم في وضعية صعبة، فالحديث عن التأميم يفقد قوانين الاستثمار الصفة التحفيزية والتشجيعية التي يرمون إليها، أما الإقرار بعدم التأميم فيعد خروجا عن القاعدة العامة الدولية التي تكرس هذا الحق السيادي تجسيدا لهذا الضمان فان المشرع الجزائري أكده في نص المادة 16 من الأمر 01-03.[1]

على أنه :" لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف ".

2– الضمان ضد المخاطر التشريعية :

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المستقبلة للاستثمارات، قبل أن يستثمر في تلك الدولة، وذلك راجع للنظام القانوني الذي سوف يخضع له، ومن المؤكد أنه يتماشى ومصالحه، إلا أنه يبقى متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي أنجز الاستثمار في ضله، ولإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريع المتعلق

[1] قرفي يسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2008 ، ص 72 و 75و 80 و 81.

بالاستثمار، ويقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمارات، حيث تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار، والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار[1] إلا أن هذا المبدأ لم يلق إجماعا لدى الفقهاء، حيث ثار بشأنه جدل كبير تتجاذبه مصالح الأطراف المتنازعة، ففيها يذهب جانب كبير من الفقه الغربي إلى إقراره حماية لمصالح مستثمريهم، يذهب جانب آخر إلى عدم الاعتداد بهذا المبدأ لأن إصدار التشريعات الداخلية هو حق لكل دولة دون منازع لاعتباره مظهرا من مظاهر سيادتها، وأنه من البديهي أن يشمل هذا الحق مسألة التعديل أو الإلغاء، في حين يرى البعض أن تنازل الدولة عن حقها في تعديل و إلغاء تشريعاتها أمر ممكن من وجهة نظر القانون الدولي لأن الدولة مثلما تستطيع تقليص بعض صلاحياتها من خلال ما تبرمه من معاهدات دولية تستطيع أيضا تقليص بعض اختصاصاتها السيادية عن طريق العقد المبرم مع الأجنبي.[2]

ومهما يكن الأمر، فان العمل بهذا المبدأ أصبح منتشرا في كثير من التشريعات الداخلية للدول المضيفة، وهو إجراء ضروري لابد من القيام به إذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية إلى بلادهم، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل الإطار القانوني حتى يتمكن من وضع إستراتيجية إجمالية، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض عليها هذا النوع من الإجراءات بين الدول، والمشرع الجزائري لم يترك أي مجال الغموض بالنسبة لهذا الضمان، حيث جاء نص المادة 15 من الأمر 01-03 صريحا ومؤكدا على : " عدم جواز تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".[3]

[1] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 72 و 75 و 80 و 81.
[2] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 81 و 82.
[3] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 81 و 82.

3- الضمان ضد مخاطر عدم التحويل :

يعتبر ضمان تحويل الأرباح من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف، لأن عدم السماح بالتحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة، لذا فان جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي والانفتاحي نصت على منح هذا الضمان للمستثمرين، الذين يأتون برؤوس أموالهم إلى الأسواق الناشئة للحصول على الربح ويجب طمأنتهم على أنهم سيتمكنون من أخذ عائداتهم إلى بلادهم، وإلا فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل أرباحه وعائدات استثماره وناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيتها.[1]

آن انتهاج المشرع الجزائري سياسة منفتحة على اقتصاد السوق وذلك باستدراج هذا الضمان وعيا منه لأهميته في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب نص صراحة في الأمر 01-03 على منح المستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله والعائدات الناتجة عنه، حيث جاء في المادة 31 منه أنه : " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان المبلغ أكبر رأس مال المستثمر في البداية ".

4- الضمان ضد مخاطر الحرب و الاضطرابات الأهلية :

يتمثل هذا العائق فيما ينجم عن الحرب والاضطرابات الداخلية، من أضرار تفضي في النتيجة إلى إحداث آثار سلبية على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى هذه الدولة، فرأس المال غير الوطني يبحث بطبيعته عن الأمان والاستقرار، فهو لذلك يحجم عن الانتقال إلى الدول التي يسودها التوتر وعدم

[1] محمد يوسفي ، الاندماج الاقتصادي و ضرورة انسجام السياسات الوطنية المغاربية ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 13 ، الفصل الأول ، 1989، ص 43

الاستقرار، لأن الحرب والاضطرابات قد تلحق الخسائر والأضرار إلى الأصول المادية والأموال المستثمرة ، كما أنها قد تؤدي من جهة أخرى إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية من قبل الدولة في مواجهة هذه الأموال كالاستيلاء المؤقت عليها لمواجهة الظروف الاستثنائية.[1]

ولهذا تطرقت الاتفاقيات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية لهذا الخطر ومحاولة طمأنة المستثمر بضمانه في حالة تعرضه للخسارة بمنحه التعويض العادل والمنصف، إذن هذا الضمان يمتد أيضا إلى كل أو بعض الخسائر المترتبة على:" كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالكوارث والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يمون لها نفس الأثر "، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية التي تخص المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[2].

وهذا ما أخذ به المرسوم الرئاسي 06-404 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر والحكومة التونسية، إذ نص في مادته 04 على أنه :" يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم، في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، إلى خسائر ناجمة عن نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان أو اضطرابات من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى فيما يخص تعويض الخسائر وجبر الأضرار ، أو التعويض أو الاستيراد أو أية صيغة أخرى للتسوية "[3].

رابعا- الحماية بواسطة التعويض :

التعويض ملزما خاصة بعد صدور ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية بموجب القرار رقم 3281 للأمم المتحدة الصادر في 12 ديسمبر 1974، حيث أن المادة 02 في جزئها الثالث

[1] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 84 و 85

[2] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 84 و 85

[3] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 84 و 85.

نصت على ما يلي : " من حق أي دولة تأميم أو مصادرة أملاك أجنبية لكن يجب دفع تعويض ملائم"[1] ، فأجراء التعويض من شأنه تسهيل وتنشيط العلاقات الاقتصادية الدولية، ولهذا فان التعويض في الجزائر مضمون، أولا عن طريق الدستور أو التشريع العادي، ثم عن طريق الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مختلف الدول التي تربطها استثمارات مع الجزائر.[2]

1- التعويض عن الحوادث التي على إقليم إحدى الدول المتعاقدة :

لقد نصت جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تعويض المستثمر المتضرر من جراء حدوث حرب أو نزاع مسلح أو ثورة، أو حالة طوارئ، فعلى سبيل المثال نصت المادة 04 من الاتفاق الجزائري الصربي على ما يلي : " يمنح لمستثمري طرف متعاقد الذين تعرضت استثماراتهم ، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلى خسائر بسبب الحرب أو النزاعات المسلحة، حالة طوارئ وطنية، تمرد عصيان، أو أعمال الشغب، من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة، فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض أو غيره من أشكال التسوية، لا تقل مساواة لتلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة "[3]، وهو نفس المعنى الذي نجده في جميع الاتفاقيات الثنائية، منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا[4] ،

[1] قرفي يسين ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] أمال يوسفي ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 1998-1999، ص 62.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 13-334 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 ، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية و جمهورية صربيا حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمار ، الموقع بالجزائر 13 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 المؤرخة في 02 اكتوبر 2013، ص 03.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 94-01 ، المؤرخ في 1994/01/02 ، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الفرنسية ، الموقعة بالجزائر في 1993/02/13، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، د. العدد01، الصادرة في 1994/01/02.

والاتفاق الجزائري والارجنتيني[1] ، والاتفاق بين الجزائر واسبانيا.[2]

2- التعويض عن التأميم و نزع الملكية و الحجز أو أية تدابير مماثلة :

جاء في نص الاتفاق المبرم بين الجزائر و الأرجنتين في مادته 04 الفقرة الأولى على أنه : "لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء الأخر له اثر مماثل حيال استثمارات الطرف المتعاقد الآخر" أما الفقرة الثانية جاءت بما يلي :"إذا كانت مقتضيات المنفعة العامة تبرر مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فانه يجب أن تتوفر الشروط الآتية :

أ- تتخذ هذه التدابير بناء على إجراء قانوني .

ب-لا تكون تمييزية .

ج- تتضمن أحكاما تنص على دفع تعويض عاجل ومناسب وفعلي.

وفي نفس هذا المعنى نصت عليه المادة 06 في فقرتها الأولى من الاتفاق الجزائري الطجاكستاني، حيث جاء فيها : " لا ينبغي تأميم استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لإجراءات ذات أثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية، مشار إليها فيما يأتي بنزع الملكية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا لأغراض المنفعة العامة .يجب ان يتم نزع الملكية بنا على إجراء قانوني وعلى أساس غير تمييزي ومقابل دفع تعويض مساويا للقيمة التجارية للاستثمار المنزوعة ملكيته وقت

[1] المرسوم الرئاسي رقم 01-366 المؤرخ في 2001/11/13، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الارجنتين ، الموقع بالجزائر في 2000/10/04، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد69 ، الصادرة في 2001/10/18.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 1995/03/25، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية و المملكة الاسبانية ، الموقعة بمدريد في 1994/12/23،المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ،الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، الصادرة في 1995/04/26.

نزع الملكية أو قبل أن يعلن عنها أيهما كان الأول، ويشمل فائدة بسعر تجاري عاد من وقت نشو الحق في التعويض حتى تاريخ الدفع، يكون قابلا للتحقيق الفعلي ويحول بحرية بعملة قابلة للتحويل وفقا للتشريع الساري المفعول في الدولة المضيفة[1]."

المطلب الثاني : المزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

إن لكل من المستثمر الأجنبي والبلد المضيف له، عدد من الدوافع أو الأهداف التي تجعل كل منهما يسعى إلى العمل مع الطرف الآخر لتحقيق دوافعه وأهدافه والحصول على أكبر منفعة ممكنة، حيث أن اهتمام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في الخارج لم يعد يمثل مصلحة خاصة له، وإنما يمثل الآن مصلحة عامة في الدول المصدرة لرأس المال بحيث أصبح هذا الأمر محلا لعيناتها واهتمامها ويمثل هدفا من أهداف سياستها الخارجية، ومن مظاهر هذا الاهتمام تشجيعها لمواطنيها على الاستثمار في الخارج بتقديم المعلومات اللازمة لهم والتي تبين إمكانيات و فرص الاستثمار في الدول المضيفة، فضلا عن أنها تقدم للمستثمرين معاملة ضريبية خاصة وذلك عن أرباحهم المحققة في الخارج، هذا بالإضافة لإنشائها العديد من نظم الضمان التي تحفظ لهم حقوقهم، ولا شك أن اهتمام البلدان النامية بالاستثمار الأجنبي، ومنحه العديد من المزايا والحوافز لتشجيعه على الانتقال إليها، إنما يرجع لوجود مجموعة من الدوافع أو الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من وراء هذا الاستثمار.[2]

أصبحت كل دول العالم اليوم تفتح أبوابها للاستثمار الأجنبي المباشر مانحة له كل التيسيرات والتسهيلات التي تضمن له بذلك الاستقرار، إلا أن هذا الاستثمار تبقى تحكمه عدة معايير، يرجع

[1] المرسوم الرئاسي رقم 17-311 ، المؤرخ في 13 صفر عام1439 الموافق2نوفمبر سنة 2017، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائر و حكومة جمهورية طاجكستان ،حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 11 مارس 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 65 الصادرة في 09 نوفمبر 2017.

[2] د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية ، 2014، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ص 43 و45

بعضها إلى المشروع الاستثماري في حد ذاته والبعض الأخر إلى المناخ الاستثماري للدولة المضيفة نفسها والذي يظهر من خلال جملة من المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية [1].

تعتبر الحوافز التي توفرها قوانين الدول من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب، لأن في توفيرها زيادة في هامش أرباحهم و باعث انتقالهم من مواطنهم إلى الدول الأخرى التي توفر لهم مثل هذه الحوافز، وبالعكس ينفر عدم وجودها المستثمرين من الإقبال على الاستثمار في الدول التي لا تأخذ بها، ويؤدي تضاؤلها إلى التلاشي التدريجي لرغبة المستثمر في البقاء بالدولة المضيفة، لذلك يتناسب تدفق الاستثمار طرديا مع الحوافز، فيوجد بوجودها ويزداد بزيادتها ويقل بندرتها وينعدم باختفائها.[2]

لأجل ذلك نجد أن الدولة تمنح مجموعة من الحوافز والتسهيلات مثل الإعفاء من الضرائب العدد من السنوات، وإعفاء وارداتها كلها أو جزء منها من الرسوم الجمركية أو تخفيض هذه الرسوم على كل أو جزء من الواردات، إعفاء الصادرات من الرسوم الجمركية فرض رسوم جمركية على الواردات، أو منع استزاد الأصناف المنافسة، إعطاء قطعة أرض للمصنع مجانا أو بإيجار رمزي لفترة طويلة، إقامة المباني المطلوبة للمصنع وتأجيرها له بإيجارها له بإيجار رمزي، إقامة محطات الإنتاج الوقود المطلوبة للمصنع، ومد خطوط لنقل هذا الوقود، تزويد المصنع باحتياجاته من الوقود والمياه بأسعار مخفضة، إقامة خطوط مواصلات للمصانع، السماح بنقل مستلزمات الإنتاج اللازمة للمصنع أو منتجاته بتعريفة منخفضة، إعطاء ضمانات للقروض التي تحصل المستثمر عليها وتحمل جزء من الفائدة المطلوبة على هذه القروض، إعطاء معونة مالية تعادل جزء من ثمن الأراضي و المباني والآلات[3].

---

[1] كريمة فرحي ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2000-2001 ، ص 149 و 158.

[2] محمد حسين اسماعيل ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، الادارة العامة للبحوث ، مصر ، 1994 ، ص 69

[3] عاطف محمد عبيد ، حمدى فؤاد علي ، التنظيم الصناعي و ادارة الانتاج ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت 1974 ، ص 70

الفرع الأول : إتاحة العقار[1]

ما هي القواعد المطبقة على العقار؟

يكون الوعاء العقاري المستقبل للمشروع إما:

- ملك للمرقي
- ملك خاص بالدولة يمنح حسب صيغة التراضي بدفتر شروط وفقا لقانون المالية 2013، يرخص حق الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي المختص إقليميا، مع مراعاة رأي المجلس الوطني للاستثمار حيث يعادل مشروع الاستثمار قيمة 1500 مليون دينار فما فوق وكذا في حالة مشروع شراكة.

1- حالة الأراضي المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية:

تعد منطقة التوسع والموقع السياحي فضاء محمي من طرف القانون بفضل المؤهلات التي يزخر بها، فاستغلاله ينحصر في النشاطات السياحية فقط.

تحوز منطقة التوسع والموقع السياحي على مخطط تهيئة سياحية، الذي من شأنه تحديد الفضاء الذي سيتم بناؤه، موضحا برنامج المنشآت التي سيتم إنجازها.

وهكذا فإن المشاريع التي سيتم إنجازها في هذه الفضاءات لا يمكنها أن تتحقق إلا إذا صودق، بصفة تنظيمية على مخطط التهيئة السياحية المنجز.

تمنح الأراضي التابعة لملك الدولة، المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية والمتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، حسب صيغة التراضي بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة وفقا للمادة رقم 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

[1] الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ،الاستثمار في السياحة ،استثمار بنتائج مضمونة ،الدليل العملي ، سنة 2018 ، ص 05

2- المزايا المتعلقة بإتاحة العقار[1]:

تم تحقيق التدابير الخاصة بحق الامتياز، في قانون المالية لسنة 2013 وذلك عن طريق صيغة التراضي.

تتمثل كيفيات حق الامتياز فيما يلي:

- ✓ تحدد الإتاوة التجارية السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا ب 1/33 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز (قانون المالية لسنة 2015).
- ✓ حدد الخصم من قيمة الإتاوة الإيجارية بـ:

- 90 % خلال مدة إنجاز المشروع الاستثماري يمكن تمديدها من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.
- 50 % خلال فترة الاستغلال يمكن تمديدها من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.
- الدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع القائمة في الولايات التي خصصت لتنفيذ برامج الجنوب والهضاب العليا.
- الدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة خمسة عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع القائمة في ولايات الجنوب الكبير (قانون المالية التكميلي لسنة 2011).

[1] الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، مرجع سابق ،ص06

الفرع الثاني :المزايا التي نص عليها القانون 16-09.[1]

للاستفادة من المزايا التي نص عليها القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، يجب على الاستثمارات أن تخضع للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد تسجيل الاستثمار الإجراء المكتوب الذي يسمح للمستثمر أن يعبر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات كما يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج) وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار

اولا-المزايا الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية للاستثمار:

1/المزايا المشتركة:

I . مرحلة الإنجاز:

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

[1] الوكالة الوطنية لتنمية السياحة مرجع سابق ، ص07

ح) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

خ) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ث) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

II. مرحلة الاستغلال[1]:

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ج – تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

تمتد مدة المزايا إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تخلق أكثر من مائة (100) منصب شغل خلال الفترة الممتدة بين تاريخ تسجيل الاستثمار وإتمام السنة الأولى من الاستغلال، كأقصى حد (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105).

[1] الوكالة الوطنية لتنمية السياحة مرجع سابق ، ص08

ثانيا /المزايا المشتركة: المشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا و في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

أ- مرحلة الإنجاز:

إضافة إلى المزايا التي سبق ذكرها آنفا:

- التكفل الجزئي أو الكلي للدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :

• بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) لفترة خمسة عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب- مرحلة الاستغلال: لمدة عشر (10) سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

1 / المزايا الإضافية:

أ–النشاطات المتميزة:

إن المزايا التي نص عليها النظام المشترك ليست منحصرة في التحفيزات الجبائية والمالية المنشأة بموجب النصوص التشريعية المعمول بها لصالح النشاطات السياحية و الصناعية و الفلاحية. كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنصوص عليها في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أو المنشأة بموجب التشريع المعمول به، إلى تطبيقها معا. و في هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

ب– النشاطات الموفرة لمناصب الشغل:

تمتد مدة مزايا الاستغلال الخاصة بالنظام المشترك من (03) إلى (05) سنوات في حالة خلق أكثر من 100 منصب عمل دائم بين تاريخ التسجيل و انتهاء السنة الأولى من مرحلة الاستغلال.

2/ المزايا الاستثنائية:

يمكن أن تمتد إلى:

– تمديد مدة مزايا الاستغلال الفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

–منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم و الإعانات وغيرها من التسهيلات الأخرى التي من شأنها أن تستهلك بحلوان الإنجاز خلال المدة اللازمة.

المبحث الثاني : التنظيم الإداري للسياحة

لم تعد السياحة كظاهرة إنسانية و اجتماعية عالمية هي ذاتها حركة الانتقال التي بدأت في صورتها المنظمة الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فلقد طرأت على السياحة الدولية بوجه خاص متغيرات كثيرة أدت إلى تنوع أنماطها تنوعا كبيرا وإلى اختلاف تراكيبها و اتجاهاتها و قوانينها الحاكمة والجهات القائمة على تنظيمها ، هذا بالإضافة إلى أن كثير من الدول الجديدة دخلت إلى هذا المضمار وقامت بتوفير إمكانات متجددة متباينة لاجتذاب السائحين بصورة توجب التوقف لامعان النظر ومحاولة مسايرة الركب العلمي والتطور البيئي والتحديث المستمر في تنظيماتها ومضامينها الاقتصادية و الاجتماعية .

كما أن السياحة في العصر الحالي تقتضي تنمية تقوم على العلم والخبرة والتخصص فضلا عن الإدارة العلمية المتقدمة لمنشأتها وأدواتها ونشاطاتها المتنوعة ،كل ذلك بالإضافة إلى الإجراءات الضرورية اللازمة للحفاظ على البيئة الطبيعية وحماية التراث الثقافي ،إنما تتطلب عملا منظما و مخططا تخطيطا سليما مما لا يقبل بالتالي أية محاولات عفوية ويفوق الإمكانيات المنفردة .

كل ذلك يجب أن تعكسه الدول في سياسة سياحية قومية شاملة تتبناها بقانون بحيث تصبح ملزمة لكافة أجهزتها ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية ،ويجب أن تشمل هذه السياسة السياحية الشاملة على الأهداف القومية العامة وأساليب تحقيق هذه الأهداف في صورة استراتيجيات عامة مستقبلية ، تهدف إلى تحقيق التنمية المتوازنة بين السياحة وغيرها من قطاعات الإنتاج والخدمات ، وتتفرغ من هذه السياسة العامة التي تمثل الإطار العام للتحرك السياحي عدة استراتيجيات تفصيلية لكل جانب من جوانب التنمية السياحية ، كإستراتيجية التسويق و إستراتيجية التنظيم السياحي وإستراتيجية التسهيلات السياحية وإستراتيجية استخدامات الأراضي وإستراتيجية التدريب و التعليم و إستراتيجية نشر الوعي السياحي واستراتيجيه حماية البيئة والتوسع في المحميات الطبيعية وغير ذلك ، وبالتالي

تكون الإستراتيجية أكثر تفصيلا و تحديدا من السياسة العامة وبحيث تتضمن الأهداف النوعية المحددة والحلول التبادلية المتاحة والممكنة لبلوغ هذه الأهداف المحددة.[1]

يعبر مصطلح التنمية السياحية عن مختلف البرامج التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستمرة المتوازنة في الموارد السياحية و تعميق و ترشيد الإنتاجية في القطاع السياحي ،وهي عملية مركبة ومتشعبة تضم عدة عناصر متصلة ببعضها ومتداخلة بعضها مع البعض ، تقوم على محاولة علمية و تطبيقية و الوصول إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي الأولية من إطار طبيعي وإطار حضاري والمرافق الأساسية العامة والسياحية من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي وربط كل ذلك بعناصر البيئة واستخدامات الطاقة المتجددة وتنمية مصادر الثروة البشرية للقيام بدورها المرسوم في برامج التنمية .وبلا شك أن التنمية السياحية أحد أساليب شتى لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة عن طريق التزام التجانس والتوافق والتنسيق بين مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية الإحراز التقدم في أسلوب الحياة ومستوياتها وتحقيق الرخاء للمواطنين،ولا يتصور أن يتحقق كل ذلك كهدف نهائي أسمى إلا بتحقق الأهداف المرحلية في كل قطاع إنتاجي أو خدمي ومن بين هذه القطاعات القطاع السياحي ،فالعمل على تحقيق التنمية السياحية بالمعنى المتكامل هو هدف في ذاته وفي ذات الوقت هو مرحلة من مراحل تحقيق هدف أكبر هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.[2]

أن المشرع الجزائري فقد رسخ سياسة سياحية ممنهجة بنصوص تشريعية وتنظيمية لأجل تطوير وترقية قطاع السياحة ،حيث من خلال هذه النصوص أعطى التنظيم الإداري القطاع السياحة وذلك بهيكلة الإدارة المركزية والمصالح الخارجية وكذا المؤسسات تحت الوصاية ،كما ركز على المحاور التي تسهم في ترقية قطاع السياحة منها التكوين،الفندقة،مناطق التوسع والمواقع السياحية، أماكن التخييم واستغلالها، المياه الحموية ،وكالة السياحة والأسفار ،سوف نتطرق لمجمل هذه النصوص التشريعية والتنظيمية في المطلب الأول والثاني أدناه .

[1] دكتورة نشوى فؤاد، التنمية السياحية ، الطبعة الأولى، 2008، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الإسكندرية، ص7و 8.
[2] دكتورة نشوى فؤاد ، المرجع السابق ، ص9.

المطلب الأول : التنضيم السياحي وتطويره

الفرع الاول : صلاحيات وزير السياحة

مرسوم تنفيذي رقم 03-75 مؤرخ في 24 فبراير 2003 يحدد صلاحيات وزير السياحة ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-213 مؤرخ في 18 يونيو 2006 . مرسوم تنفيذي رقم 03-76 مؤرخ في 24 فبراير 2003 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة (ج ر 13 مؤرخة في 26-02-2003) تنفيذي رقم 03-77 مؤرخ في 24 فبراير 2003 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة السياحة و سيرها . مرسوم تنفيذي رقم 03-75 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير 2003 ، يحدد صلاحية وزير السياحة (ج ر 13 مؤرخة في 26-02-2003) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-213 مؤرخ في 23 جمادي الأول عام 1427 الموافق 18 يونيو 2006 (ج ر 40 مؤرخة في 18-06-2006) .

المادة الأولى : تضم الإدارة المركزية في وزارة السياحة ،تحت سلطة الوزير،ما يأتي :

1- **الأمين العام و يساعده مديرا** (2) دراسات و يلحق به مكتب البريد والاتصال والكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2- ديوان الوزير و يتشكل من :

* رئيس الديوان و يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات و التلخيص يكلفون بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وفي النشاطات المتصلة بالعلاقات البرلمان وتنظيمها.

-تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية وتنظيمها .

- تحضير نشاطات الوزير مع المؤسسات العمومية و تنظيمها .

- تحضير علاقات الوزير مع الأجهزة الإعلامية وتنظيمها .

-تحضير نشاطات الوزير مع الشركاء الاجتماعيين والحركة الجمعوية وتنظيمها.

- تحضير الملفات المتعلقة بتطور الإطار الاقتصادي التابع للقطاع ومتابعتها.

- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث التابعة للقطاع و متابعاتها .

- تحضير الحصائل المدعمة لنشاطات القطاع ومتابعتها. [1]

*** و أربعة (4) ملحقين بالديوان**

3- المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها و سيرها بمرسوم تنفيذي .

4- الهياكل الأمنية .

- مديرية التصور و ضبط النشاطات السياحية .

- مديرية التنمية والاستثمار السياحي .

- مديرية الموارد البشرية.

- مديرية الشؤون القانونية والوثائق والأرشيف.

- مديرية التعاون والاتصال.

- مديرية الإدارية العامة.

[1] د. مولود ديدان – مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة طبعة 2007 دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ص 18

الفرع الثاني المؤسسات تحت الوصايا :

أ- المجلس الوطني للسياحة

مرسوم رئاسي رقم 02-479 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر 2002 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله يرأس المجلس الوزير الأول ، ويتشكل من الأعضاء (13 وزير والمدير العام للأمن الوطني والمدير العام للجمارك) حسب المادة 3، يكلف المجلس بإبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة وباقتراح كل التدابير وكل الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية وترقيتها ، حسب المادة2.[1]

ب- لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية :

مرسوم تنفيذي رقم 94-39 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير 1994 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية (ج ر رقم 05 مؤرخة في 26 - 1994 - 01) تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة ، لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية ، تتمثل مهمة اللجنة في اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط و الحركات السياحية و التحكم فيها (المادة 2) ، تتكون اللجنة من الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله رئيسا و عشرة أعضاء (المادة 4).

ج- الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه:

مرسوم رقم 88-21 مؤرخ في 20 ربيع أول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر 1988 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه (ج ر 44 مؤرخة في 02-11-1988) معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر 1992 (جر 79 مؤرخة في 02-11-1992).

[1] د. مولود ديدان – المرجع السابق – ص 20

يعد الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق و ترقية السياحة ودراسة السوق و العلاقات العامة (المادة2) ، يكون مقره في مدينة الجزائر ، تتمثل مهمة الديوان في المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة في إعداد برامج ترقية السياحة و السهر على تنفيذها (المادة 4) ، يشرف على الديوان مجلس إدارة و يديره مدير عام المادة5) ، يترأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله و يتكون من 11عضو (المادة 8).

د- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة :

مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي (ج ر 11 المؤرخة في 01-03-1998) توضع الوكالة تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكون مقرها بمدينة الجزائر (المادة 2) ، تتكفل الوكالة بتنشيط وترقية و تأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية (المادة 4) ، يسير الوكالة مجلس إدارة و يديرها مدير عام (المادة 10) ، يرأس بالسياحة أو ممثله ، و يتشكل من 11 عضو (المادة 11)[1]

المطلب الثاني : ترقية الاستثمار السياحي

الفرع الاول :مؤسسات التكوين في المجال السياحي

1_المدرسة الوطنية العليا للسياحة :

مرسوم تنفيذي رقم 94-255 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت 1994 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة (ج ر 54 المؤرخة في 24-081994) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-104 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1418 الموافق 31 مارس 1998 (ج ر 19 مؤرخة في 01-04-1998)

[1] د. مولود ديدان – المرجع السابق ص 28.

مرسوم تنفيذي رقم 13-376 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في9 ربيع الاول عام 1415 والمتضمن انشاء المدرسة العليا للسياحة .(ج ر رقم 57-2013) توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكون مقرها في مدينة الجزائر (المادة 2) ، يعين المدير العام للمدرسة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة (المادة 13) ، تتولى المدرسة في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية على الخصوص بتقديم تكوينا عاليا متخصصا في الدراسة الجامعية والدراسات العليا في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية ، تحسن مستوى المستخدمين التقنيين عن طريق التكوين المستمر ، كما تشارك في تطوير البحث العلمي و التقني في ميادين اختصاصاتها (المادة 3) ، يشرف على المدرسة مجلس توجيه و يسيرها مدير عام و تزود بمجلس تربوي و علمي (المادة 5) ، يرأس الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله مجلس التوجيه الذي يتكون من خمسة أعضاء (المادة 6) .

2_المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية :

مرسوم تنفيذي رقم 94-256 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت 1994 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية (ج ر 54 مؤرخة في24-08-1994) معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-455 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21-12-2002) (ج ر 85 مؤرخة في 22-12-2002)يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويكون مقره في تيزي وزو (المادة 2) يسير المعهد مدير و يشرف عليه مجلس توجيه ويزود بمجلس تربوي (المادة 4) يعين مدير المعهد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة ، يتولى المعهد في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية "يسير المعهد مدير ويشرف عليه مجلس توجيه ويزود بمجلس تربوي (المادة 4) يعين مدير المعهد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة ، يتولى المعهد في اطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية على الخصوص تكوين التقنيين السامين في مختلف مهن السياحة

والفندقة والحمامات المعدنية ، تحسين مستوى المستخدمين التقنيين ، وتعميم التقنيات الجديدة المرتبطة بقطاع السياحية (المادة 3)[1] .

3_مركز الفندقة و السياحة :

مرسوم تنفيذي رقم 94-257 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت 1994 يتضمن إنشاء مركز الفندقة و السياحة (ج ر 54 مؤرخة في 24-08-1994) يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة و يكون مقره بوسعادة (المادة 2) يسير المركز مدير و يشرف عليه مجلس توجيه و يزود بمجلس تربوي (المادة 4) ، يعين مدير المركز بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة (المادة 13)، يتولى المركز في اطار تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير السياحة و الفندقة و الحمامات المعدنية على الخصوص بتكوين تقنيين في مختلف مهن السياحة و الفندقة و الحمامات المعدنية ، تحسين مستوى المستخدمين التقنيين ، و تعميم التقنيات الجديدة المتعلقة بالقطاع (المادة 3).

الفرع الثاني : نشاط الفندقة

قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة (ج ر 02 مؤرخة في 10-01-1999) . يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بالفندقة التي لها صلة بحقوق و واجبات الفندقي و الزبون وبناء و استغلال المؤسسات الفندقية (المادة 1) ، كما يهدف هذا القانون خاصة إلى حماية وتحديث وتطوير وترقية القطاع الفندقي ، تحسين نوعية الخدمات ووضع أخلاقيات مهنية و إرساء قواعد للنشاط الفندقي (المادة 2) ، كما يتطرق في الفصل الأول إلى تعريف العقد الفندقي و إبرامه و تنفيذه ، و في الفصل الثاني إلى حقوق و واجبات الفندقي ، و في الفصل الثالث إلى حقوق و واجبات الزبون ، و في الفصل الرابع بطلان

[1] د. مولود ديدان – المرجع السابق – ص 43.

العقد الفندقي و فسخه ، و في الباب الثالث من هذا القانون الى القواعد المتعلقة ببناء و استغلال المؤسسات الفندقية.[1]

* **الأعمال الفندقية و السياحية** :

مرسوم رقم 85-12 مؤرخ في 05 جمادي الأول عام 1405 الموافق 26 يناير 1985 يحدد الأعمال الفندقية و السياحية و ينظمها (ج ر 05 مؤرخة في 27-01-1985) يحدد هذا المرسوم و ينظم الأعمال الفندقية و السياحية (المادة 1) ، حيث تطرق في الفصل الأول منه للأعمال الفندقية ، وفي الفصل الثاني للعمل السياحي ، وفي الفصل الثالث الشروط استغلال مؤسسات السياحة ، وفي الفصل الرابع للقواعد التي يخضع لها العمل الفندقي و السياحي ، وفي الفصل الخامس لطريقة ترتيب مؤسسات السياحة ، و في الفصل السادس للرقابة و العقوبات .

وفي نفس السياق جاء مرسوم تنفيذي رقم 2000-46 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس 2000 يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها وسيرها و كذا كيفيات استغلالها (ج ر 10 مؤرخة في 05-03-2000) .

مرسوم تنفيذي رقم 2000-131 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو 2000 يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها (ج ر 35 مؤرخة في 18-06-2000).

مرسوم تنفيذي رقم 2000-132 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو 2000 يحدد كيفيات اعتماد مسير مؤسسة فندقية و شروط ذلك (ج ر35 مؤرخة في 18-06-2000).

مرسوم تنفيذي رقم 2000-134 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو 2000 يحدد الشارة المبينة لرتبة المؤسسات الفندقية (ج ر35 مؤرخة في 18-06-2000).

[1] د. مولود ديدان – المرجع السابق – ص 82

مرسوم تنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر 2006 يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها (ج ر58 مؤرخة في 20-09-2006) .

الفرع الثالث : مناطق التوسع و المواقع السياحية ، أماكن التخييم و استغلالها ، المياه الحموية و وكالة السياحة و الأسفار.

1_مناطق التوسع و المواقع السياحية

قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية (ج ر 11 مؤرخة في 19-02-2003) يحدد هذا القانون مبادئ و قواعد حماية و تهيئة و ترقية و تسيير مناطق التوسع و المواقع السياحية ، و يهدف إلى الاستعمال العقلاني و المنسجم للفضاءات و الموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة ، و إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية و كذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، حماية المقومات الطبيعية للسياحة ، المحافظة على التراث الثقافي و الموارد السياحية من خلال استعمال و استغلال التراث الثقافي و التاريخي والديني و الفني لأغراض سياحية ، إنشاء عمران مهيا و منسجم و مناسب مع تنمية النشاطات السياحية و الحفاظ على طابعه المميز (المادة الأولى) ، كما يتطرق في الفصل الثاني من هذا القانون إلى حماية و تهيئة و تسيير مناطق التوسع و المواقع السياحية ، و في الفصل الثالث للعقار السياحي[1] .

-مرسوم تنفيذي رقم 04-421 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة و الثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية (ج ر83مؤرخة في 26-12-2004).

[1] د. مولود ديدان – المرجع السابق – ص 177.

-مرسوم تنفيذي رقم 06-385 مؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية (ج ر 70 مؤرخة في 05-11-2006).

-مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 9 محرم 1428 الموافق 28 يناير 2007 يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها (ج ر 08 مؤرخة في 31-01-2007) .

-مرسوم تنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس 2007 يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية المناطق التوسع و المواقع السياحية (ج ر17 مؤرخة في 14-03-2007).

2- أماكن التخييم و استغلالها :

مرسوم رقم 85-14 مؤرخ في 26-01-1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و استغلالها، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-138 مؤرخ في 26-05-2001 تم التطرق في مواد المرسوم الى تعريف المخيمات و ترتيبها ، و إجراءات منح رخصة استغلال مكان التخييم و كيفية تنظيم أماكن المخصصة للمخيم .

3- المياه الحموية :

مرسوم تنفيذي رقم 07-09 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير 2007 يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية (ج ر 13 مؤرخة في 21-02-2007) .

تم التطرق الفصل الأول لتعريف المياه الحموية و كذا الى تحديد المياة الحموية و تصنيفها و مراقبتها و حمايتها ، و في الفصل الثاني لشروط و كيفيات منح الامتياز و في الفصل الثالث مهام و تشكيلة الجنة التقنية للمياه الحموية وفي الفصل الرابع للعقوبات المترتبة على المخالفات المرتكبة من طرف صاحب الامتياز[1] .

4- وكالة السياحة و الأسفار :

قانون رقم 99-06 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار (ج ر 24 مؤرخة في 07-04-1999).

جاء في الباب الثاني من القانون نشاطات وكالة السياحة و الأسفار و شروط ممارستها وفي الباب الثالث عقد السياحة و الإسفار وفي الباب الرابع الواجبات و البحث عن المخالفات والعقوبات.

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-47 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1420 الموافق أول مارس 2000 ، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها (ج ر 10 مؤرخة في 05-03-2000) ، جاء في نصوصه مهام و تشكيلة اللجنة .

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-48 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس 2000، يحدد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار واستغلالها (ج ر 10 مؤرخة في 05-03-2000) و المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10/186 المؤرخ في 2010/07/14.

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-49 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس 2000 ، يحدد شروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار (ج ر 10 مؤرخة في 05-03-2000)[2]

[1] د. مولود ديدان – المرجع السابق – ص 210

[2] د مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 227 إلى 243.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لواقع السياحة وآفاق تنمينها على المستوى الوطني أظهرت لنا أن السياحة صارت ظاهرة دولية ضخمة لا يمكن تجاهلها ،وصناعة كبيرة لها مكانة بارزة بين الأنشطة الاقتصادية ولم تأخذ مكانتها الفعلية إلا بعد القرن العشرين نظرا لعدة عوامل هدفها ترويج السياحة ،وبدلك أصبحت اليوم مطلبا ملحا من مطالب الإنسان ،و صارت السياحة احد السبل لحل المشكلات الاقتصادية للعديد من الدول خصوصا بعد بروز ظاهرة العولمة.

فبعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر تم إصدار المزيد من التشريعات والقوانين التي تحفز الاستثمار في القطاع السياحي الجزائري.

و بمان الاستثمار بصفة عامة يحقق مصلحة للمستثمرين و للدولة المستقطبة على حد سواء، حيث يصاحب هذه المصلحة حاجة قانونية لتنظيم و تشجيع الاستثمار، و قطاع السياحة هو من بين القطاعات الاقتصادية الذي يحظى بالاهتمام الواسع من قبل الدولة أو من طرف المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب، حيث تم إحاطة هذا القطاع بنصوص تشريعية و تنظيمية، و في مقابل ذلك ضبط قواعد قانونية خاصة بالاستثمار، و هي بمثابة آليات و ضمانات و تحفيزات من أجل جذب الخبرات العلمية و خلق مناخ ملائم للاستثمار.

و من المؤكد ان المخاطر غير تجارية التي يمكن ان يتعرض لها أي مستثمر كالتأميم و المصادرة و نزع الملكية و الإجراءات الحكومية الأخرى ذات الأثر المماثل تشكل عائقا أمام المستثمرين ، و من هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني للاستثمارات يوفر الحماية اللازمة لها ضد المخاطر غير تجارية التي قد تتعرض لها.

و من هذا المنطلق اتجه منظور العمل إلى عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول الصادر عنها رأس المال و الدول الوافد إليها بحيث ينص فيها على قدر من الحقوق و الواجبات تلتزم الدول بمراعاتها ، و تحتوي على نصوص مفصلة تضمن عدم التعرض لرؤوس الأموال بالتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية إلا عند

توافر شروط معنية و بمقابل تعويض عادل و مناسب ، إضافة إلى تقرير مزايا و تسهيلات و حوافز كثيرة و متنوعة الاستثمارات ،كما تنص هذه الاتفاقيات الثنائية على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة .

النتائج:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا أن الجزائر برغم من امتلاكها للمؤهلات وإصدارها المزيد من التشريعات والقوانين التحفيزية إلا أن حصتها تبقى ضعيفة في الجانب الاستثمار السياحي مقارنة بالدول المجاورة وهذا واضح من خلال ضعف الإيرادات السياحية و عجز الميزان السياحي وضعف عدد المشتغلين في القطاع نظرا لأهميته ، وعليه يمكن التطرق إلى أهم النتائج :

1- برغم من تحسين أداء القطاع السياحي وإصدار القوانين و التشريعات في الجزائر إلا ضعف الاستثمار في هذا القطاع يرجع إلى مقص الثقافة السياحية و التكوين الجيد لما يتمشى مع تطورات الجارية و المنافسة العالمية .

2- ضبط قواعد قانونية خاصة بالاستثمار ، وهذا بمثابة آليات و ضمانات و تحفيزات من أجل جدب الخبرات العلمية وخلق مناخ ملائم للاستثمار.

3- خوف المستثمر من المخاطر الغير تجارية التي يمكن أن يتعرض لها كالتأميم والمصادر ونزع الملكية و الإجراءات الحكومية الأخرى ذات الأثر المماثل التي تشكل عائق أمام المستثمر .

4- توفير الحماية اللازمة ضد المخاطر الغير تجارية التي قد تتعرض لها وذلك بتطبيق القوانين التنظيمية للاستثمار وعقد اتفاقيات ثنائية بين الدول الصادرة عنها رأس المال والدول الوافد إليها بحيث ينص فيها على قدر من الحقوق والوجبات تلتزم الدولة بمراعاتها .

5- تحسين العلاقة وتسوية بإضافة إلى تقرير والمزايا وتسهيلات وحوافز كثيرة ومتنوعة الاستثمارات ، كما تنص هذه الاتفاقيات الثنائية على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات لاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضايفة تقديم تسهيلات في كمجال العقار السياحي بحيث يتمشى مع

القوانين و التشريعات التي فرضتها الدولة ، حسب ما ينص عليه القانون في وقت قصير لتشجيع المستثمر و جلب رؤوس الأموال .

7-لقد أصبحت الاستثمارات تحظى بمعاملة جديدة ،خاصة بعد حركة الإصلاحات الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الوطني ،ومن ضمنها نصوص قانونية كفيلة باستقطاب المستثمرين خاصة الأجانب ، وذلك عن طريق تقديم الضمانات والحوافز اللازمة لإنجاح عملية الاستثمار في الجزائر.

التوصيات:

1. توفير الأمن شرط أساسي لتطوير القطاع السياحي باعتباره من القطاعات الحساسة.
2. نشر ثقافة السياحة بين الأفراد لتشجيع السياحة الداخلية.
3. تحسين جودة وكفاءة البنى الأساسية والخدمات المتعلقة بالسياحة مثل الفنادق والطرق والمرافق العامة و وسائل النقل والمواصلات من اجل تقديم خدمات سياحية على المستوى العالمي كما تشمل تلك الخدمات الاستعلامات وإجراءات الهجرة والخدمات الأمنية وينبغي في هذا السياق سن قوانين ولوائح لمراقبة جودة الخدمات المقدمة للسياح.
4. توفير البرامج التدريبية والتعليمية حول مختلف جوانب السياحة وخصوصا لفائدة المضيفين المعنيين مباشرة بالنشاطات السياحية كما يجب أن تشمل تلك البرامج مجموعة واسعة من المواضيع مثل اللغات الأجنبية و تقنيات الأعمال السياحة والتأثيرات البيئية الاجتماعية والثقافية وتسهيلا لذلك يجب اتخاذ الخطوات الكفيلة بتوفير الدعم المالي و الفني للجماعات المحلية.
5. وضع علامات تجارية على المنتجات الحرفية التقليدية المصدرة نحو الأسواق الأجنبية وهذا ما تسعى من اجله خلال المخطط التوجيهي للتنمية لآفاق 2025.
6. المشاركة في المعارض ، الندوات و الملتقيات الدولية من اجل التعريف بالمنتوج الجزائري وتحسين صورة الجزائر دوليا.
7. إنشاء معاهد ومراكز مختصة ي مجال السياحة عبر الولايات التي تزخر بتنوع سياحي .

8. مراقبة المشاريع الخاصة بالقطاع السياحي من اجل تحسين سيرورة العمل.

9. وضع قوانين ولوائح لتحسين جودة الخدمات.

10. دعم مناطق الجدب السياحي وكدالك منتجات البيئة السياحية.

المصادر والمراجع

المصادر:

النصوص القانونية والتنظيمية:

ا / المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

2-المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 1994/01/02، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 1993/02/13، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، د. العدد 01، الصادرة في 1994/01/02.

3-المرسوم الرئاسي رقم 01-366 المؤرخ في 2001/11/13، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الأرجنتين، الموقع بالجزائر في 2000/10/04، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 2001/10/18.

4-المرسوم الرئاسي رقم 13-334 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وجمهورية صربيا حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمار، الموقع بالجزائر 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

5-المرسوم الرئاسي رقم 17-311، المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائر وحكومة جمهورية طاجكستان، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 11 مارس 2008، الجريدة الرسمية، العدد 65 الصادرة في 09 نوفمبر 2017.

المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 1995/03/25، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية، الموقعة بمدريد في 1994/12/23، المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 1995/04/26

ب / القوانين:

1-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21 المؤرخ 2008/04/23.

2-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسميه رقم 46، سنة 2016.

المراجع باللغة العربية:

اولا الكتب:

1. أحمد الجلاد الجغرافيا السياحية، عالم الكتب، مصر، 1998.
2. احمد عبد الحميد عشوش، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990.
3. أحمد عبد السميع علام، علم الاقتصاد السياحي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008.
4. آسية محمد اليمام الأنصاري، إبراهيم خالد عواد، إدارة المنشآت السياحية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
5. أمال يوسفي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998-1999.
6. بشار محمد الأسد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.
7. جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2001.
8. خالد كواش، السياحة مفهومها، أركانها، أنواعها، دار التنوير، الجزائر، 2007.
9. دكتورة نشوى فؤاد، التنمية السياحية، الطبعة الأولى، 2008، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية.
10. رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

11. عادة علي حمود، السياحة (الماضي، الحاضر، المستقبل)، بدون دار النشر، 1998.
12. عاطف محمد عبيد، حمدي فؤاد علي، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1974.
13. عبد السلام أبو قحف، صناعة السياحة في مصر، المكتب العربي الحديث، 1992.
14. عبد الكريم حافظ، الإدارة الفندقية والسياحية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
15. عصام حسن السعدي، التسويق والترويج السياحي الفندقي، دار الراية، عمان، الأردن، 2008.
16. عصام حسين الصعيدي، نظام المعلومات السياحية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
17. ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
18. محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث، مصر، 1994.
19. مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، دار رسلان، سوريا، 2009.
20. موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
21. مولود ديدان – مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة طبعة 2007 دار بلقيس دار البيضاء الجزائر.
22. نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1998.
23. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، 2014، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
24. وفاء زكي إبراهيم، دور السياحة في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث: 2006.

ثانيا الرسائل والمذكرات:

25. إجراءات التحريض الجبائي (تجربة الجزائر)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 91-92.
26. تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2012.
27. خالد كواش، أهمية السياحية في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003.
28. علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال.
29. قرفي يسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008.
30. كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.
31. مليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة دكتوراه الجزائر، 2010-2011.
32. مني عائشة - مذكرة تخرج ليسانس في العلوم الاقتصادية – المركز الجامعي بسعيدة – الاستثمار وأثره على التنمية المستدامة -2006/2005.

ثالثا الندوات والملتقيات والتقارير:

33. بوالمح منيرة / بو سعدي إلهام، إشكالية تمويل الاستثمار السياحي بالجزائر، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26، 27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة.
34. حسين نوارة، التحكيم التجاري الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي يوم 15/14 ماي 2006 بجاية.
35. الطيب داودي / عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان : الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة.

36. محمد يدو/سمية بخاري، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي26و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة.
37. مصطفى عامر نصر الغير مس، إدارة السياحة البيئية وأثرها على الأداء السياحي كأحد عوامل نمو الاقتصاد الوطني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول تطوير السياحة والفندقة في الوطن العربي"، أيام 6، 7، سبتمبر 2012، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
38. ميلود سلامي،الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مقال –مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، العدد السادس 2015.
39. يسري دعبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، 2003.

رابعا المجلات:

40. سهير محمد حسن، الأبعاد الإقتصادية والاجتماعية لصناعة السياحة في الدول النامية، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، 1993.
41. محمد يوسفي، الاندماج الاقتصادي وضرورة انسجام السياسات الوطنية المغاربية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 13، الفصل الأول، 1989.
42. الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الاستثمار في السياحة، استثمار بنتائج مضمونة، الدليل العملي، سنة 2018.
3-.

2/ المراجع باللغة الأجنبية:

1-Dictionnaire Larousse، librairie française، France

2-BEN HAMIDA WALID، l'arbitrage état investisseur étranger regard sur les traites et projets récents .JDIN :2،131 année،2004.

3- J.L. Michaud : جغرافي ومسؤول إداري في المجلس الأعلى للسياحة الفرنسي

4- Krefet Hunsiker المعروف بمؤسس البحث السياحي

سادسا : المواقع الالكترونية

Organisation mondiale du tourisme OMT، site web:

www.media-unwto.org

www.and.dz الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار

الفهرس

تشكرات.....ا

اهداء.....ب

المقدمة.....

الفصل الأول: عموميات حول السياحة والاستثمار السياحي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة.....09

المطلب الأول: ماهية السياحة.....09

الفرع الأول: نشأة السياحة وتطورها.....09

الفرع الثاني: مفهوم السياحة وخصائصها.....12

المطلب الثاني: أنواع السياحة.....18

الفرع الأول: الأنواع وفقا للغرض من السياحة و وفقا للنظام الجغرافي.....18

الفرع الثاني: السياحة وفقا لعدد الأشخاص والعمر.....23

الفرع الثالث: السياحة وفق المعيار مستوى الإنفاق والطبقة الاجتماعية وتبعا للجنسية.....24

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار والاستثمار السياحي.....27

المطلب الأول: ماهية الاستثمار و دوره في الاقتصاد 27

الفرع الأول:تعريف الاستثمار.....27

الفرع الثاني : دور الاستثمار في الاقتصاد.....29

المطلب الثاني :ماهية الاستثمار السياحي وخصائصه، مجالاته وأهدافه.....30

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي و خصائصه.....30

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار السياحي و أهدافه.....33

الفرع الثالث: محددات نمو الاستثمار السياحي.....38

الفصل الثاني :الاليات القانونية لتطوير وتنظيم الاستثمار السياحي في الجزائر

المبحث الأول:الضمانات والمزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

الجزائري.....43

المطلب الأول : الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار قانون الاستثمار

الجزائري.....**43**

الفرع الاول : ضمانات تتعلق بالمعاملة الوطنية اتجاه المستثمر.....44

الفرع الثاني : ضمانات ادارية تتعلق بتنظيم الاستثمار **45**

الفرع الثالث : ضمانات قضائية تتعلق بحماية الاستثمار.....48

المطلب الثاني : المزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار.....**61**

الفرع الأول : إتاحة العقار.....**63**

الفرع الثاني :المزايا التي نص عليها القانون **16-09**.....**65**

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للسياحة.....69

المطلب الأول: التنظيم السياحي وتطويره.....71

الفرع الأول: صلاحيات وزير السياحة..... 71

الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصايا.....73

المطلب الثاني :ترقية الاستثمار السياحي 74

الفرع الأول: مؤسسات التكوين في المجال السياحي.....74

الفرع الثاني : نشاط الفندقة 76

الفرع الثالث : مناطق التوسع و المواقع السياحية ، أماكن التخييم و استغلالها ، المياه الحموية و وكالة السياحة و الأسفار.....78

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس